جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

- الرقم التسلسلي : 57 / 22

عقود الزواج المعاصرة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:
- ميلي فاطمة الزهراء
- بولسنان مروة

إشراف الأستاذ:
- أحمد الزايدي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف ـ المسيلة	رئيسا
أحمد الزايدي	محمد بوضياف ـ المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف ـ المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية:2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله حمدا كثيرا ونشكره شكرا لأنه سهل لنا المبتغى وأعاننا على إتمام هذا العمل الذي نسأله أن يكون خالصا لوجهه الكريم

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للدكتور **"أحمد الزايدي"** على مجهوداته ونصائحه وعلى صبره معنا لإنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا إتقانا وجمالا.

و نشكر كل أساتذة كليتنا على دعمهم وتشجيعهم لنا، دون أن ننسى من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلى كل من بذل معنا جهدا ووفر لنا وقتا،

ونصح لنا قولا

نسأل الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء

مروة وفاطمة

مختصرات البحث

الإختصار	المعنى
(د ط)	دون طبعة
(د ت ن)	دون تاريخ نشر
(د م ن)	دون مكان نشر

الجزء	(ج)
تاريخ الوفاة	(ت)

المقدمـــــة

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه ومن إهتدى بهديه الى يوم الدين.

وبعد:

فإن الحياة الزوجية هي ضرب من ضروب العلاقات الانسانية الوطيدة بل هي أشد العلاقات ترابطا وتجاورا و تلاحما كما قال الله تعالى: **{وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }.** [الروم: 21].

وإن العلاقة بين الزوجين تخضع لأصول سلوكية وفنون انسانية مطلوب من الزوجين التعامل معها بمزيج من المهارة و الحب و الإيثار وعلى كل واحد منهما تقبل الطرف الاخروالتغاضي عما لا يعجبه فيه من صفات أو طبائع مادامت في حدود المقبول ,

وقد انتشر في هذه الايام أنواع من الأنكحة سببها غلاء المهور, وتكاليف الزواج الباهظة, وتدهور الحالة الإقتصادية في كثير من البلدان.

ومن هذه الأنكحة مايعرف بزواج المسيار, زواج الأصدقاء, الزواج المدني, والزواج عبر الأنترنات وغيرها من الأنكحة المعاصرة, وبما أن هذا الزواج قد إنتشر بين الناس في عصرنا هذا فكان لابد من بيان الحكم الشرعي فيه, وحتى لانترك المجال لأنصاف العلماء والمتاجرين بالدين أن يطلقوا التحريم والتحليل بدون ضابط شرعي, ذلك ان الإسلام حدد السلطة التي تملك التحليل والتحريم وجعلها من حق الله وحده, وانه وحده جل وعلى صاحب الحق في ان يحل ويحرم في كتابه, أو على

لسان رسوله الكريم , وإن مهمة العلماء والفقهاء لاتعدوا بيان حكم الله فيما أحل وحرم قال جل شأنه: **{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ }.** [الأنعام: 119].

وليست مهمتهم التشريع الديني للناس فيما يجوز لهم, ومالايجوز لهم, وكانوا مع إمامتهم واجتهادهم- يمتنعون عن الفتيا, ويحيل بعضهم على بعض خشية أن يقعوا في تحليل حرام او تحريم حلال.

وقد أصبح تدخل علماء الشريعة اليوم ضرورة أكثر من أي وقت مضى, حتى لاتتحول الحرية الى فوضى, خاصة بعد انتشار مثل هذه الأنكحة انتشارا خطيرا وبدون ضوابط وكوابح.

2- أهمية البحث:

- تعالج هذه الدراسة موضوعاً في غاية الأهمية ؛ إذ تتجلى أهميته لما هو واقع ومعاش في زمننا هذا الذي كثرت فيه المتغيرات المعاصرة والمعوقات والتحديات ، لذا كان من

الضروري التركيز على بيان مخاطر عقود الزواج غير السليمة والذي قد يؤثر بصورة مباشرة على الاستقرار الأسري.

- موضوع الزواج في الحياة الإنسانية من الموضوعات ذات الخطر، ويدل على ذلك عناية الإسلام بها عناية فائقة؛ حتى أن القرآن الكريم قد خص كثيراً من أحكامه بالمعالجة؛ فسار العلماء والباحثين على هذا المنهج.
- عدم إفراد مجموع القضايا التي سنعالجها في هذا البحث حسب علمنا ضمن دراسة جزائرية شاملة، تظهر أبعاد هذه القضايا من خلال منهج الإسلام ومقاصده في باب الزواج. لذا فقد عزمنا أمرنا على خوض غمار هذا الباب، ودراسة بعض قضاياه المعاصرة، المتعلقة بإنشاء عقد الزواج.
- إلقاء الضوء على مدى تأثير عقود الزواج المعاصرة وتأثيره على الأبناء إيجاباً أو سلباً.
- التعرف على طبيعة عقود الزواج المخالفة لما جاء به الشرع ومدى تأثيرها.
- بيان عظمة الإسلام وشموليته ، حيث لم يترك صغيرة ، ولا كبيرة إلا بينها وأعطاها حكمها الخاص بها ، وكذلك إنه صالح لكل زمان ومكان ، وإنه قادر على معالجة القضايا المستجدة والمشكلات التي تواجه الزوجين في كل مراحل حياتهما.

لهذا؛فإن أهمية هذا البحث تأتي من أن القيام ببحث كهذا ، يمكن أن تسهم في الحد من انتشار مثل هذه العقود والذي يؤثر بدوره على استقرار الأسرة والمجتمع .

3- أسباب إختيار الموضوع:

إن لإختيار هذا الموضوع عدة أسباب نذكر منها :

- إنها تمس كلية من الكليات الخمس, ألا وهي حفظ النسل الذي أخذت الأمم تضيعه وتهدمه, ومالإنتشار هذا النوع من الأنكحة بدون ضوابط الا أحد عوامل الهدم.
- إن مواضيع الزواج والأسرة من الأمور المهمة في حياة المسلمين وتجد اهتماماً كبيرا من خلال تشريعاته.
- الإسهام بحق في النهضة العلمية ببحث جديد مفيد ، ورفد المكتبة الإسلامية، ببحث وضع فيه دراسة تعنى بالجانب الفكري والجانب الاجتماعي للمحافظة على الأسرة واستقرارها.
- الإسهام في تقديم وطرح الحلول والمعالجات والتوصيات على ضوء الكتاب والسنة.

4- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث – عقود الزواج المعاصرة – الى عدة أمور ومن أهمها:

- تعريف الزواج وبيان حكمه وأركانه والاشتراط فيه.
- بيان مقاصد الشريعة من تشريع الزواج.
- توضيح حكم الزواج, ومتى يكون العقد صحيح أو فاسدا أو باطلا.
- بيان صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي, وبيان الحكم الشرعي لكل صورة من هذه الصور، وأقوال الفقهاء وأدلتهم، ثم مناقشة الأقوال ومحاولة الترجيح بينها.

- إثراء المكتبات بمواضيع تخدم الفقه الإسلامي.

5- إشكالية البحث:

هناك تساؤل ستجيب عليه الدراسة **: ماهو الحكم الشرعي للصور المعاصرة و والمستحدثة لعقود الزواج؟**

وهذا التساؤل تتفرع عنه عدة أسئلة من بينها:

- ماهي صور هذه العقود؟, ومامدى اتفاقها وإختلافها مع صور العقد الشرعي الصحيح؟
- ماهو رأي الشرع في هذه الصور؟

6 - المنهج المعتمد للبحث:

يمكن إيضاح المنهج الذي اتبعناه في بحثنا هذا، على النحو التالي:

قصد بلوغ الأهداف والنتائج المرجوة من وراء هذا البحث, اعتمدنا على المنهج الوصفي عندما أردنا تعريف الزواج عموما وكذا تبيين أركانه وشروطه وكذلك استعملناه لإبراز الأحكام الفقهية الخاصة بهذا الموضوع، وذلك عند التمثيل على فروع المادة بالشواهد والأدلة على أقوال الفقهاء.

وقد إستعملنا أيضا المنهج التحليلي، وذلك عندما أردنا عرض أدلة من الكتاب والسنة والإجماع...الخ ولابد لنا من تحليلها ومناقشتها وإستخلاص نتائجها والهدف منها.

- تناولنا المسائل الفقهية فذكرنا الأقوال وأتبعناها بالأدلة.
- بيان سبب الخلاف والقول الراجح في كل مسألة.
- عزو الآيات الكريمة، إلى سورها، وأرقامها.
- تخريج الأحاديث من مضانها.
- توثيق النصوص بدقة وعناية.

7- الدراسات السابقة:.

ومن ضمن الدراسات التي تناولت بعض أفراد موضوع البحث :

دراسة (عمر سليمان الأشقر 2005) بعنوان: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق(زواج المسيار، الزواج العرفي، الفحص الطبي، الزواج بنية الطلاق

وأصل هذا الكتاب بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، بين المؤلفُ في الفصل الرابع منه أنواعا من عقود الزواج المستجدة كالزواج العرفي وزواج المسيار والزواج بنية الطلاق, وقد استلزم هذا البحث اتباع المنهج الاستقرائي, وإتباع ذلك بدراسة تحليلية لفهم نصوص الشارع, وخرجت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها محاولة الاهتمام بالمسببات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي أدت الى مثل هذه الزيجات.

دراسة (رائد عبدالله 2005) بعنوان :

مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي

هذه الدراسة عبارة عن بحث تكميلي لنيل شهادة الماجيستير في الفقه والشرع كلية الدعوة وأصول الدين جامعة القدس, تطرق فيه الباحث الى صور متعدة من الزواج القديمة والحديثة(زواج المسيار، وزواج الأصدقاء، والزواج العرفي والزواج المدني، وغيره). ودرسها دراسة جيدة على ضوء النصوص من الكتاب والسنة وعلى ضوء ماقرره الفقهاء والعلماء , وقد بين من خلال
دراسته مايجوز شرعا من صور الزواج المختلفة ومالايصح ولايجوز بناء على الأدلة الشرعية, وحذر من الانزلاق في المنزلقات الخطرة التي تعود بالفساد على الأسرة والمجتمع ورأى أن من أسباب شيوع أمثال هذه الصور من مسميات الزواج المعاصر هو الإنفلات من الاحكام الشرعية والتقليد الاعمى لغير المسلمين.

دراسة (سمية عبدالرحمن عطية بحر2006) بعنوان:

عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي

هذا البحث عبارة عن رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة, عالج هذا البحث موضوع الاشهاد على عقد الزواج لما ينبني عليه من أحكام تتعلق ببعض عقود الزواج المعاصرة , كما عالج بعض هذه العقود كزواج السر والزواج العرفي والمسيار وزواج الصديق مبينا حقيقة كل نوع وصوره وبيان حكمه, وخلص البحث الى عدد من النتائج:
أهمها أن عقد الزواج من العقود المهمة في الشريعة الإسلامية, والعبرة في هذه العقود بحقائقها وبأثارها المترتبة عليها ومالإختلاف العلماء في مسائل عقد الزواج الا لحفظ حقيقته ومقاصده.

دراسة (عبدالله محمد خليل إبراهيم2010) بعنوان:

صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الاحوال الشخصية

قدمت هذه الاطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع, جامعة النجاح الوطنية بنابلس فلسطين, وهدفت هذه الدراسة الى بيان الحكم الشرعي في بعض صور الزواج المستحدثة التي دار حولها جدل فقهي بين العلماء كزواج المسيار, والزواج العرفي, والزواج المدني وزواج الاصدقاء وغيرها, وذلك من خلال بيان عقد الزواج الشرعي الصحيح لانه مبني على الإحتياط والورع حتى لايتسرب الحرام الى العلاقات الزوجية, كما ان هذه الدراسة خرجت بمجموعة من النتائج والتوصيات التي يراها الباحث هامة في كل جزئية وأهمها ان العبرة في عقود الزواج وصورها بمدى انطباق اركان وشروط عقد الزواج الشرعي الصحيح الموافق الشريعة الاسلامية, ودعا شباب وشابات الامة الاسلامية الى الزواج الشرعي المثالي تحت كل الظروف لتكوين أسرة قوية ومتماسكة, وعدم اللجوء الى أي زواج اخر إلا من باب الضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

دراسة (حمزة عبدالناصر2014) بعنوان:

عقود الزواج عبر وسائل الإتصال الحديثة

بحث مقدم استكمالا لدرجة الماجيستير في القانون الخاص, كلية الحقوق بن عكنون. إعتمد فيها الباحث على المنهج الوصفي لإبراز الاحكام الفقهية والقانونية والمنهج التحليلي لتحليل بعض الاراء الفقهية والقانونية المتعلقة بهذه المسألة, وكان من ابرز نتائج هذه الدراسة أنهلا مانع شرعا وقانونا من استخدام وسائل الاتصال الحديثة في عقودنا عموما، وفي عقد الزواج خصوصا إذا ما روعيت
الضوابط الشرعية والقانونية في استعماله، ولكن يبقى هذا في حالة الضرورة، متى روعيت شروطه.كما خرج بتوصيات أهمها أنه يجب على المشرع الجزائري سد الفراغ الموجود فيما يخص عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، وإدراج نصوص في قانون الأسرة تسمح بإجراء هذا العقد بصورة استثنائية متى توافرت شروطه، وتبين أحكامه، وتكفل تنظيم الإجراءات اللازمة لذلك.

دراسة (بدر المنير2018) بعنوان:

بعض عقود الزواج المستحدثة وأحكامها في ميزان مقاصد الشريعة المنشودة

كلية الشريعة والحقوق جامعة الرانيري الإسلامية الحكومية, باندا أتشيه

وخلاصة ماجاء في هذه الدراسة ظهور بعض عقود الزواج المستحدثة التي قد تتعارض بعضها مع أهم مقاصد الشريعة في الزواج من تحقيق الاستقرار وقصد الدوام كزواج المسيار وزواج السياحة والزواج السري وبعد البحث والاستنباط المدقق من وجهة نظرية مقاصد الشريعة, تبيين بأن أحكام عقود تلك الأزواج تختلف من شخص الى شخص ومن حالة الى حالة, بل بعضها خاضعة الى الاحكام التكليفية. هذه الأحكام المتفاوتة مبنية على قاعدة مقاصد الشريعة

(لاتوجد مصلحة مطلقة ولامفسدة مطلقة في الحياة) لأنها قد تتغير حسب الموازنة والترجيح على المصالح والمفاسد, قد يكون في الشيء مصالح ومفاسد, ولكنها تمنعه لرجحان المفسدة أو تبيحه لرجحان المصلحة.

التعليق على الدراسات السابقة:

- بالرغم من رجوعنا إلى رسائل الماجستير والدكتوراه والدوريات العلمية وشبكة الإنترنات لم نعثر إلا على عدد قليل من البحوث في هذا الإطار, مع كثرت الدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون لبعض العقود المعاصرة وبشكل منفرد لكل عقد.
- هناك بعض الدراسات اعتبرت من عقد الزواج العرفي عقد مستحدث, وهذا مايتنافى مع الواقع فقد كان هذا العقد منذ بدء الاسلام ولازال سائدا في الكثير من القرى في أنحاء البلاد.
- بعض العقود المستحدثة يصعب إيجادها في مجتمعاتنا العربية كزواج الفراند.
- أتاحت الدراسات السابقة لنا أنسب مناهج البحث العلمي لدراستها الحالية, حيث استنتجنا أن المنهج الوصفي هو أكثر مناهج البحث العلمي لإجراء مثل هذا النوع من الدراسات.

- وفي تقديرنا أن هذه الدراسة استطاعت أن تتلافى معظم جوانب القصور التي اتضحت في الدراسات السابقة من حيث أنواع العقود المستحدثة التي تناولتها, فكلما مر زمن ظهرت معالم عقود زواج جديدة.
- ساعدت الدراسات السابقة الباحثتين في تنظيمهما للإطار النظري للبحث، حيث تحدثت بنوع من التفصيل والتدقيق و الشمولية لجميع متغيرات الدراسة و ربطها بالمنهج الديني ومناقشتها من ناحية علمية تأصيلية.
- تلتقي الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في أنها اهتمت بدراسة عقود الزواج المعاصرة وربطها بالمنهج والتأصيل الديني ؛ وكذلك في المنهج الذي اتبعته أغلب الدراسات السابقة.
- ولما كان هذا الموضوع من القضايا المهمة التي لم تجمعه دراسة متكاملة، فقد آثرنا بعد التوكل على الله أن نتناوله بهذه الدراسة المتواضعة، فإن أصبنا فبفضل الله وتوفيقه، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، ونسأل الله العظيم أن يرزقنا الإخلاص والتوفيق والسداد.

8- **الخطة العامة لموضوع البحث**:

للإجابة على هذه الإشكالية، وعلى كل التساؤلات الواردة فيها، اقتضت طبيعة هذا البحث أن نقسمه إلى فصلين، حيث نتناول في الفصل الأول عقد الزواج مفهومه ومكانته في الإسلام والذي تمت تجزئته الي مبحثين، تعريف الزواج ومشروعيته وحكمه كمبحث أول, والمبحث الثاني تناولنا فيه أركان عقد الزواج وشروطه والحكمة من مشروعيته.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه بعض الصور من عقود الزواج المعاصرة وأحكامها, وكل صورة لها مبحث خاص بها تناولنا فيه بشيء من التفصيل تعريف الصورة والحكم عليها من الجانب الفقهي.

وفي نهاية البحث خاتمة بيَّنا فيها أهم نتائج والتوصيات المتعلقة بموضوع البحث.

وقد ذيلنا هذا البحث بمجموعة من الفهارس:

- فهرس الآيات القرأنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

الفصل الأول

الفصل الأول: عقد الزواج مفهومه ومكانته في الإسلام

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الزواج ومشروعيته وحكمه

المبحث الثاني: أركان عقد الزواج وشروطه والحكمة من مشروعيته

تمهيد:

سوف نتطرّق في هذا الفصل إلى تمهيد عام عن الأحكام المتعلقة بالزواج عموماً وهذا من خلال التعريف به وشروطه وأركانه وكذا نعرض فيه إلى مشروعية الزواج وحكمه والحكمة منه ومقاصده الأصلية والتبعية.

المبحث الأول: تعريف الزواج ومشروعيته وحكمه

إعتاد الفقهاء في كتبهم أن يعرفوا العقود الشرعية قبل أن يخوضوا في مسائلها, وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الزواج من الناحية اللغوية والشرعية وكذا مشروعيته وحكمه الشرعي.

المطلب الأول: تعريف الزواج

الفرع الأول: لغة

الزواج: من زَوَّجَ يُزَوجُ زواجًا, وأصله زَوَّجَ, والزَوْجُ خلاف الفرد, يقال: زَوْجٌ أو فرد كما يقال شفع أو وتر, قال تعالى: **{وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ}** [ق:07].[1]

من زَوَّجَ: زَوَّجَ الشيء بالشيء, وزوجه إليه : قَرَنه به, وزَوْجُ المرأة بعلها, وزَوجُ الرجل إمرأته[2]. والزواج: الإقتران, وزَوجَ الأشياء تزويجًا والزَوْجُ: يُقال كان توا فصار زوا: أي كان فردا فصار زوجا[3] قال تعالى مخاطبا آدم عليه السلام: **{ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ}**. [البقرة:35], وقال تعالى: **{ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}** [البقرة:230].

- وقال أيضا: **{وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ...** } [النساء:20]. أي إمرأة مكان إمرأة.

النكاح: من نَكَحَ يَنْكِحُ نِكَاحًا, وتطلق كلمة النِكَاحْ في أصل وضعها اللغوي على الضم والجمع, فيقال: تَنَاكَحَتْ الأشجار: أي إنضم بعضها الى بعض, ويقال: نَكَحَ المطر الأرض: أي اختلط في ثراها[4].

النكاح: الوطء، وقد يكون العقد، تقول نكحتها ونكحت هي، أي تزوجت وهي ناكح في بني فلان، أي هي ذات زوج منهم. وإستَنكَحها بمعنى نكحها، وأنْكَحَها أي زوَّجها ورجل نُكْحَة ، كثير النكاح والإسم النُكْحُ والنَكْحُ وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها[5].

وقد وقع خلاف شديد في حقيقة النكاح اللغوية بين أهل اللغة ثم علماء الأصول, فكان الاختلاف في إطلاق النكاح على العقد أو الوطء, فقيل النكاح يكون العقد دون الوطء[6].وقيل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء[7].

وبعد النظر في المعاني اللغوية لكل من الزواج والنكاح يتبين لنا والله أعلم أن الزواج والنكاح يفيدان معنى واحد.

الفرع الثاني: تعريف الزواج إصطلاحا

لقد كان إستخدام لفظ النكاح أكثر شيوعا عند الفقهاء الأوائل من لفظ الزواج, وعلى العكس فإن الفقهاء المحدثين إستخدموا لفظ الزواج أكثر من لفظ النكاح, وقد كانت جميعها تدور حول مفهوم واحد لا إختلاف فيه, والتفاوت بينهما في القيود والألفاظ, الا أن العلماء

---

[1] - الفيومي أحمد بن محمد بن علي(ت:707ه)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف ،القاهرة ، ط2، ص258-259 .

[2] - ابن منظور, لسان العرب, دار الحديث, القاهرة,1423ه,2003م ج4, ص430.

[3] - مجمع اللغة العربية, المعجم الوسيط,, مكتبة الشروق الدولية،اسطنبول،ط4،,1972, ج1,ص408.

[4] - ابن منظور, لسان العرب، المكتبة الوقفية، القاهرة، (د ط)،(د ت ن)،ج14،ص626.

[5] - الجوهري: أبي نصر إسماعيل بن حماد(ت:398ه)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،دار الحديث،القاهرة، 2009،ص1167.

[6] -ابن فارس أحمد بن زكريا بن الحسين(ت395ه), معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج5، ص475.

[7] - الأنصاري بن يحى زكريا(ت:925ه), فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب, دار المعرفة, بيروت,1418ه،ج1،ص30.

المحدثين خالفوا الأوائل من حيث الإلتفات الى مايتضمنه الزواج من معان كالمودة والرحمة والإحسان وما الى ذلك من معان, ويمكن توضيح ذلك كله من خلال عرض عدد من تعريفات الأوائل وأخرى من تعريفات المعاصرين:

أولا: تعريفات فقهاء المذهب

1- **عرفه االحنفية**: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا[1]

- فالمراد ب " وضع" هو وضع المشرع.
- " تمليك المتعة بالأنثى" تملك منفعة البضع.
- "قصدا" قيد خرجت به الآمة لأن منفعة البضع تابعة لملك العين في الامة, واما في الزواج فالمقصود منه ملك المنفعة.

2- **عرفه المالكية**: عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله, غير عالم عاقده حرمتها.[2]

- " عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية": أي عقد على منفعة البضع
- " غير موجب قيمتها ببينة قبله" خرج به ملك الأمة الثابتة ببينة, وحيث ثبت الملك ثبتت منفعة البضع تابعة للملك.
- "غير عالم عاقده بحرمتها": قيد إحترز به عن كل امرأة لايجوز نكاحها.

3- **عرفه الشافعية**: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج دون لفظ الهبة والتمليك[3].

وقال الأنصاري: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو نحوه[4].

4- **عرفه الحنابلة**: النكاح شرعا عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح, أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الإستمتاع.[5]

ويبدو أن الحنابلة والشافعية يذهبون في تعريف الزواج تقييدا له بالانعقاد بلفظ الإنكاح او التزويج أو الترجمة, فهم بذلك يخالفون الحنفية والمالكية في الألفاظ التي ينعقد بها الزواج وليس في حقيقة الزواج[6].

---

[1] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط2،1405ه-1970م،ج7،ص29.

[2] - الحطاب أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي(ت954ه), مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، دار الرضوان للنشر، نواقشوط،ج 3،ص205.

[3] - الشربيني شمس الدين محمد ابن الخطيب, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا يحي ابن شرف النووي الشافعي(ت6:676)،دار المعرفة، بيروت،ط1418،1ه-1997م،ج3،ص190.

[4] - الأنصاري بن يحي زكريا، مرجع سابق، ص31.

[5] - البهوتي منصور ابن يونس ابن ادريس, كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق إبراهيم بن أحمد بن عبدالحميد ،الرياض،ج5،ص1455.

[6] - سمية عبد الرحمن عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجيستير في الفقه المقارن ،الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة،2006، ص6.

نلاحظ أن التعريفات في غالبها متقاربة المعنى عند الأوائل, وإن إختلفت في انتقاء العبارة, مضمونه بأن عقد الزواج يتم بين عاقدين بلفظ مخصوص, وأن المحل المعقود عليه محدد بالاستمتاع وإمتلاك منفعة الاستمتاع بالمرأة, أو البضع كما يسميها بعض الفقهاء.

ثانيا : تعريفات المحدثين

عرفه **محمد أبو زهرة** بقوله: انه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما مدى الحياة ويحدد ما لكليهما من حقوق وماعليه من واجبات[1].

عرفه **وهبة الزحيلي**: أنه عقد وضعه الشارع ليفيد ملك إستمتاع الرجل بالمرأة, وحل استمتاع المرأة بالرجل[2].

عرفه **الدسوقي** فقال: عقد ينشئ بين الرجل والمرأة على وجه التأبيد حقوقا شرعية تقوم على المودة والرحمة والمعروف والإحسان[3].

ونلاحظ من التعريفات بأن القدامى التفتوا الى الجانب المادي في عقد الزواج, فالمقصود الأصلي للزواج هو العفة, والعلاقة المادية بين الرجل والمرأة موجودة عند كافة الأمم وبلا استثناء أما عند المحدثين فتعريفاتهم اهتمت بالأثار المترتبة على عقد الزواج[4].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف الزواج بأنه "عقد شرعي بين رجل وإمرأة ينشأ عنه حل الإستمتاع بينهما شرعا بلفظ التزويج وينشأ عنه أثار وتترتب عنه حقوق وواجبات لكلا الزوجين".

المطلب الثاني: مشروعية الزواج

لقد ثبتت مشروعية الزواج بالكتاب والسنة والإجماع[5]

الفرع الأول: من الكتاب

قول الله تعالى: **{ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا}** [النساء:03].

وجه الدلالة: حثت الأية علىالإذن لكل ناكح يريد الجمع وشرعت له التعدد حتى أربع نساء, وهذا يتضمن إثبات مبدأ حل الزواج[1].

---

[1] - محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي،ط1377،3ه-1957م، ص17.

[2] - وهبة الزحيلي، المرجع السابق،ص29.

[3] - محمد الدسوقي، الأسرة في التشريع الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية ومشروع القانون القطري للأحوال الشخصية،دار الثقافة، الدوحة، ط2 ،1423-2002، ص 16.

[4] - سمية عبد الرحمن عطية بحر، المرجع السابق،ص7.

[5] - الوزير عون الدين يحي بن هبيرة الحنبلي، الإفصاح عن معاني الصحاح،ج2،(د ت) طباعة المؤسسة السعدية، الرياض،ص11.

قوله تعالى:{ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** } [الروم: 21].

ووجه الإستدلال من هذه الأية: أن الله تعالى يمتن على عباده فيها بنعمة الزواج ولايمتن عليهم إلا بما هو مشروع لهم، قال إبن السعدي في تفسيره لهذه الآية:" أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا" أي تناسبكم وتناسبوهن وتشاكلكم وتشاكلونهن بالمودة والرحمة والتي لاتجد بين إثنين في الغالب مثل مابين الزوجين[2].

قول الله تعالى: **{وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}** [النور:32]

وجه الدلالة: يأمر تعالى الأولياء والأسياد، بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامى وهم: من لا أزواج لهم، من رجال، ونساء ثيب، وأبكار، فيجب على القريب وولي اليتيم، أن يزوج من يحتاج للزواج، ممن تجب نفقته عليه، وإذا كانوا مأمورين بإنكاح من تحت أيديهم، كان أمرهم بالنكاح بأنفسهم من باب أولى [3].

قوله تعالى: **{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِىَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ}** [الرعد:38].

وجه الدلالة: دلت الأية على أن الزواج من سنن المرسلين، أي: لست أول رسول أرسل إلى الناس حتى يستغربوا رسالتك، وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً فلا يعيبك أعداؤك بأن يكون لك أزواج وذرية، كما كان لإخوانك المرسلين، فلأي شيء يقدحون فيك بذلك وهم يعلمون أن الرسل قبلك كذلك؛ إلا لأجل أغراضهم الفاسدة وأهوائهم؟ وإن طلبوا منك آية اقترحوها فليس لك من الأمر شيء.[4].

الفرع الثاني: من السنة النبوية

عن عبدِ الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: **"يا معشرَ الشَّبابِ مَن استطاعَ منكُم الباءَةَ فليتزوَّجْ، فإنه أَغَضُّ للبَصَرِ وأَحْصَنُ للفرج، ومَنْ لم**

---

[1] - البيضاوي: ناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد بن محمد الشيرازي البيضاوي(791)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل(تفسير البيضاوي)، تحق محمد صبحي بن حسن حلاق ومحمود أحمد الأطرش،دار الرشيد،ط1، 1421-2000، بيروت، ج1، ص 331.

[2] - عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسيره كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة،ط1، 1423-2002م،بيروت،ج5، ص414.

[3] -عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المرجع نفسه،ص567.

[4] -عبد الرحمن السعدي، المرجع نفسه،ص 419.

يستطعْ فعليهِ بالصَّومِ فإنه لهُ وِجاءٌ"[1]. فالحديث فيه حث للشباب على الزواج وعدم العزوف عنه لما فيه من إعفاف للنفس وتحصينها ووقايتها[2].

حَدِيثُ: **مُحَمَّد بن جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيدُ بنُ أَبِي حُمَيدٍ الطَّوِيلُ، عَنْ أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "والله إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لله وأَتْقَاكُم لَهُ، ولَكِنِّي أَصُومُ وأُفْطِرُ، وأُصَلِّي وأَرْقدُ، وأَتَزَوجُ النِّساءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي"**[3]. فقد أثبت الحديث بصريح العبارة مشروعية الزواج, وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من سنته والمعرض عنه معرض عن سنته صلى الله عليه وسلم[4].

الفرع الثالث: من الإجماع

أجمع المسلمون منذ العصور الأولى على أن الزواج مشروع للناس وأنه سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم[5] لما فيه من تحصين للنفس وإعفاف لها, وهذا ماذهب اليه عامة الفقهاء، كما قال إبن قدامة:" وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع[6]".

المطلب الثالث: حكم الزواج

اختلف الفقهاء رحمهم الله، في حكم الزواج من حيث الأصل، في حال الاعتدال أي في حق من لديه شهوة ويقدر على الجماع، ولا يخاف الوقوع في الزنا، ويقدر على مؤنة النكاح والنفقة، هل يندب له الزواج، أو يجب عليه؟

الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزواج مندوب إليه في حال الإعتدال[7] .

أدلة هذا القول:

استدل الجمهور على كون النكاح سنة ومندوب إليه بأدلة من الكتاب والسنة، حيث ورد فيها الترغيب والحث على الزواج أمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم به، والأمر هنا للندب والاستحباب وليس للوجوب، وذلك لوجود قرائن صارفة عن الوجوب ، كما في

---

[1] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب إستحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم الحديث:1400،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،(د ت ن)،ج2، ،ص 19.

[2] - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،(ت:852)، فتح الباري شرح صحيح البخاري،المكتبة السلفية،الرياض، ج9،ص 107.

[3] - أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، تحقيق محمد بن زهير ناصر، دار طوق النجاة، ط 1422،1ه،ج7،ص02.

[4] - النووي يحي بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا،(ت:676)، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، بيروت ، ط2 ،1414ه-1994،ه،ج9،، ص 176.

[5] - النووي، المرجع نفسه، ص179.

[6] - إبن قدامة، المغني، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1409،1ه ،ج9،ص340.

[7] - ابن رشد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(ت520)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية، بيروت،ط1،(د ت ن)،ج3،ص194.

قوله تعالى: **{وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا} [النساء:03]**

هذا الأمر للاستحباب لان الله– سبحانه وتعالى -علقه على الإستطابة، والواجب لا يقف على الاستطابة[1] .

أما الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم:" **يامعشر الشباب من استطاع من كم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء**"[2]

فإنه أيضا للندب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام الصوم مقام الزواج، والصوم في هذه الحالة ليس بواجب، فدل ذلك على أن الزواج ليس بواجب، لأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب[3].

القول الثاني :ذهب أهل الظاهر ومن وافقهم إلى وجوب الزواج، وبه قال بعض الشافعية، والإمام أحمد في رواية اختارها بعض أصحابه[4] .

أدلة هذا القول:

استدل القائلون بوجوب الزواج بظواهر النصوص الواردة بصيغة الأمر، والأمر للوجوب[5] ، ومن هذه الأدلة مايلي:

قوله تعالى: **{فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ}** [النساء:03]

وأجيب عن الآية: بأن الأمر فيها للندب وليس للوجوب وذلك لقرينة صارفة منه، وهي تعليق النكاح على الإستطابة والواجب لا يقف على الاستطابة، ولأنه أمر فيها بالزواج مثنى وثلاث ورباع، وهذا التعدد غير واجب بالاتفاق[6]، ولأنه خير بين الزواج وبين التسري كما في آخر هذه الآية:**{ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ}**.والتسري ليس بواجب بالاتفاق قول ذلك بأن الزواج غير واجب[7].

قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **يامعشر الشباب من إستطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء**"[8]

فانه يدل على وجوب الزواج لورود الأمر به والأمر للوجوب[1] .

---

[1] - ابن قدامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي، المغني،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،(د ،ط)، (د ت ن)،ص447.

[2] - سبق تخريجه.

[3] - الكاساني الحنفي أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ،ط2 ،1406ه-1986،ج2،ص288.

[4] - ابن حزم أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى،ج9، تحقيق لجنة إحياء التراث،(د ط) ،(د ت ن)، دار الأفاق الجديدة، بيروت،ص03.

[5] - الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق محمد سالم هاشم،ط1410،1ه، دار الكتب العلمية ،ج6،ص110.

[6] - ابن قدامة، المرجع السابق، ص446.

[7] - الخطيب الشربيني محمد بن أحمد، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهج الطالبين للنووي، تحقيق محمد خليل عيتاني، ط1418،1ه، دار المعرفة، بيروت، ج3،ص168.

[8] - سبق تخريجه.

أجيب عنه : بأنه محمول على من يخشى على نفسه الوقوع في المحظور بترك الزواج، وعلى هذا يحمل كلام أحمد رحمه الله[2].

ومنه فالراجح عند جمهور الفقهاء أن الزواج في حال الاعتدال ومن حيث الأصل سنة ومندوب إليه، وليس بواجب، وهو قول الجمهور، وذلك لقوة أدلته، ووجود قرائن صارفة عن الوجوب[3].

الفرع الثاني: حكم الزواج حسب الظروف

فيما سبق بينا حكم الزواج في الظروف العادية، ولكن قد يختلف الحال من شخص لآخر، من حيث الشهوة، والقدرة على القيام بأعباء الزوجية، وأداء التفوق، والتعفف عن الزنا لذا يعتري الزواج الأحكام الخمسة التكليفية حسب حال كل شخص وظروفه وهي كما يلي:

1-الزواج الواجب:

يجب الزواج على الراغب فيه، الشديد الطلب له، ويخشى على نفسه العنت إن لم يتزو،إذا تيقن الإنسان الوقوع في الزنا، إذا لم يتزوج، وكان قادرا على نفقات الزواج من مهر ونفقة الزوجة، وحقوق الزواج الشرعية، ولم يستطيع الإحتراز عن الوقوع في الفاحشة بالصوم ونحوه، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب[4].

2-الزواج المندوب إليه:

ويكون النكاح مندوباً إذا لم يكن للشخص رغبة فيه ولكنه يرجو النسل بشرط أن يكون قادرا على واجباته من كسب حلال وقدرته على الوطء . ويكره في هذه الحالة إذا عطله عن فعل تطوع.

أما إذا كانت له رغبة في النكاح ولكنه لا يخاف على نفسه من الزنا . فإنه يندب له الزواج إذا كان قادراً على مؤونته سواء كان له أمل في النسل أو لا . وسواء عطله الزواج عن فعل تطوع أو لا[5].

3-النكاح المكروه:

يكره في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق، حيث لايقع ضرر بالمرأة بأن كانت غنية وليس لها رغبة قوية في الوطء، فإن إنقطع بذلك عن شيء من الطاعات أو الإشتغال بالعلم اشتدت الكراهة[6]، وحكم المرأة كحكم الرجل في النكاح المكروه[7].

4-النكاح المباح:

---

[1] - النووي، المرجع السابق، ص143.
[2] - إبن قدامة ، المرجع السابق،ص446.
[3] - رمضان رزق بدوي السيد، تقييد الزواج بسن معين وآثاره في ميزان الفقه الإسلامي، قسم الفقه العام،جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية للبنين، مصر، ص1909.
[4] - وهبة الزحيلي، المرجع السابق،ص45-46.
[5] - محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،تحقيق محمد عليش،دار الفكر،بيروت،ج2،ص215.
[6] - الطهطاوي علي أحمد عبد العال، شرح كتاب النكاح،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،1426ه-2005،ص28.
[7] - الشقفة محمد البشير، الفقه المالكي في ثوبه الجديد،ج3،ط3، 1438-2007م، دار القلم،دمشق،ص28-29.

يكون الزواج مباحا في حق الشخص الذي لا شهوة له كالعنين(العُنَّة والعنين: الذي لايأتي النساء ولايريدهن[1])، وكبير السن مع عدم الإضرار المرأة كمن يريد القيام بها وحفظها وهي تعلم حاله[2].

5-الزواج المحرم:

يكون الزواج محرما على الراغب فيه وكان زواجه يضر بالمرأة إذا تزوج بها بأن كان عاجزا عن تكاليف الزواج، أو لايعدل إذا تزوج بزوجة أخرى، لأن ما أدى إلى حرام فهو حرام[3]. "ومنع لمضرٍ بالمرأة لعدم نفقة أو وطء أو كسب حرام ولم يكن يخشى العنت أي يحرم النكاح على من لم يخف على نفسه الزنا، وكان زواجه يضر بالمرأة[4].

المبحث الثاني: أركان عقد الزواج وشروطه والحكمة من مشروعيته

لقد إهتم التشريع الإسلامي بسائر العقود الواقعة بين الناس فوضع لها الضوابط والمعايير التي تضبطها بما يحقق الرضا لجميع الأطراف, فكان عقد الزواج من بين العقود التي لها خصوصية؛ فإهتم المشرع به إهتماما خاصا لما له من أهمية في الحياة الإنسانية فكانت له هذه الأركان وشروط.

المطلب الاول: أركان عقد الزواج وشروط صحته

الفرع الاول: أركان عقد الزواج

- الرُكْنُ في اللغة : من رَكَنَ ركوناً أي مال إليه وسكن، وركن الشيء جانبه الأقوى[5].

والركن في الإصطلاح" :هو ما يقوم به ذلك الشيء, وكذلك ركن الشيء مايقوم به أصله, والشيء لايوجد بدون ركنه[6].

سنذكر هنا بعض أقوال أهل العلم في تحديد أركان الزواج, وهذه الأقوال نأتي بها على سبيل المثال لاالحصر, ومن خلال ذلك سنرى اختلاف الفقهاء في تحديد وحصر أركان عقد الزواج.

قال الحجاوي: وأركان النكاح, الزوجان الخاليان من الموانع , والإيجاب والقبول, ولايصح ممن يحسن العربية بغير لفظ زوجت أو أنكحت, وقبلت هذا النكاح أو تزوجتها,أو تزوجت أو قبلت, ومن جهلها لم يلزمه تعلمها وكفاه معناها الخاص بكل لسان, فإن تقدم

---

[1] - إبن منظور، لسان العرب، مرجع سابق،ص 49.

[2] - الحصفكي محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية المحتار(ت:1088ه)، لابن عابدين، ط1398،2ه، دار الفكر، بيروت، د3،ص6-7.

[4] -- الطهطاوي المرجع السابق ،ص28.

[5] - الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان دائرة المعاجم،(د ط)،1986،ص259.

[6] - السرخسي, أصول السرخسي, دار الكتب العلمية, بيروت,ط1 ,1993، ص303.

القبول لم يصح وإن تأخر عن الإيجاب صح ماداما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه وإن تفرقا قبله بطل.[1]

وقال البهوتي: وأركان النكاح ثلاثة: أحدها الزوجان الخاليان من الموانع الأتية في باب محرمات النكاح والثاني: الإيجاب والثالث: القبول, لأن ماهية النكاح مركبة منهما ومتوقفة عليهما[2].

نلاحظ من أقوال هؤلاء الفقهاء أن أركان عقد الزواج, والتي لايتم ولا ينشأ الا بها هي: الإيجاب, والقبول, والعاقدان, أو بمعنى الصيغة والعاقدان.

وهناك بعض الفقهاء من يرون أن أركان الزواج تتعدى الصيغة, حيث هناك الولي, وهناك الشهود, فالولي والشاهدان هما ركنان أيضا الى جانب الصيغة.

قال الشربيني: أركان النكاح خمسة: صيغة, وزوجة, وزوج, وولي, وهما العاقدان والشاهدان[3].

وقال النووي: أركان النكاح أربعة:"الركن الأول الصيغة, إيجابا وقبولا, والركن الثاني: المنكوحة ويشترط خلوها من موانع النكاح, والركن الثالث: الشهادة فلاينعقد النكاح إلا بحضرة رجلين مسلمين مكلفين, والركن الرابع: العاقدان وهما: الموجب والقابل, فالقابل هو الزوج ومن ينوب عنه, والموجب هو الولي أو وكيله ولاتصح عبارة المرأة في النكاح إيجابا وقبولا[4]. ولاحظنا حسبه بأن المرأة غير قادرة على إبرام عقد الزواج لوحدها فعبارتها لاتصح في الزواج إيجابا وقبولا وعبارة وليها هي العبارة الصحيحة والمقبولة لإنشاء عقد زواج صحيح من وجهة نظره.

وقال الانصاري:" أركان النكاح خمسة: زوج, وزوجة, وولي, وشاهدان, وصيغة"[5]

ومنه فإن جمهور العلماء لايكتفون بالصيغة على أنها ركن الزواج, فالزواج عندهم إذا تم بدون شهود, أو بدون ولي يعتبر هذا الزواج فاقدا لركن من أركانه, وإذا فقد الزواج ركنا من أركانه فهو زواج باطل.

وفي بحثنا هذا إكتفينا بالإشارة الى الأركان دون الخوض في كافة المسائل المتفرعة عنها كشروط الصيغة والشروط التي يجب أن تتوفر في العاقدين....، فهذا كله منثور في الكتب القديمة والمعاصرة ومجال بحثنا لايتسع لذكر هذا كله.

---

[1] - المقدسي: شرف الدين أبي النجا موسى إبن أحمد الحجاوي (ت:962ه)، زاد المستنقع في إختصار المُقْنِع, مكتبة النهضة الحديثة, مكة المكرمة, ج1،ص117.

[2] - البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي(ت:), كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي, عالم الكتب,ط1، 1417ه-1997م، بيروت, ص37.

[3] - الشربيني محمد الخطيب, الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع, دار الفكر, بيروت,ج2،ص408

[4] - النووي محي الدين يحي, روضة الطالبين وعمدة المفتين, دار الفكر, بيروت,1995, ج6،ص29.

[5] - الأنصاري, فتح الوهاب، مرجع سابق، ج2،ص58.

والخلاصة أن هناك في الفقه الإسلامي أراء متعددة حول تحديد أركان الزواج, إكتفينا بالإشارة الى الأراء المشهورة والمعمول بها في العالم الإسلامي, فالبعض حصرها في الصيغة وهم الحنفية, والبعض الاخر زاد على الصيغة الشاهدين والولي والزوجة وهم الجمهور.

الفرع الثاني: شروط صحة الزواج

الشرط عند الأصوليين يختلف عن الركن, وقد عرفوه بتعريفات عدة نذكر منها على سبيل المثال ما ذكره السرخسي, حيث قال:" الشرط إسم لما يضاف الحكم عليه وجودا عنده لا وجوبا به"[1]. وعرفه الآمدي:" ماعدمه مستلزم لعدم الحكم[2]".

فالصحة والإقامة- مثلا- شرط في وجوب الصيام في شهر رمضان, وعقد الزواج له شروط مثل بقية العقود, إلا أن شروط عقد الزواج عند الفقهاء ليست كلها بنفس درجة التأثير في العقد, مما إستدعى بعض الفقهاء الى تقسيمها الى انواع مختلفة, كل نوع له نسبة تاثير مختلفة عن الاخر في عقد الزواج[3].

يقول الشيخ **محمد أبو زهرة**:" تنقسم شروط الزواج الى ثلاثة اقسام: شروط صحة وشروط نفاذ وشروط لزوم".

- أما شروط الصحة فهي: الشروط التي لايعتبر العقد بغيرها موجودا وجودا يحترمه الشارع, وتثبت فيه الأحكام التي ناطها بالعقد.
- وشروط النفاذ هي : الشروط التي لاتنفذ أحكام العقد على كل عاقديه بغير وجودها, ويستمر العقد موقوفا إذا لم تتوفر هذه الشروط حتى تكون الإجازة فيكون النفاذ.
- وشروط اللزوم:هي الشروط التي لايلزم العقد كلا طرفيه إلا بوجودها وبغيرها يكون لأحد العاقدين ان يفسخ العقد[4].

وسنسلط الضوء على شروط صحة عقد الزواج لأنها تعتبر الأكثر نسبة في التأثير على عقد الزواج، حيث أنه بوجودها يصح العقد وبعدمها يكون حكم العقد غير صحيح ويسمى باطلا او فاسدا على إختلاف المذاهب الفقهية في تكييفه الفقهي.

يقول العمروسي في بيان شروط صحة الزواج:" هي شروط صحة يجب ان تتوفر في الصيغة بحيث تكون الصيغة على التأبيد, وأن تكون بحضور شاهدين, وشروط صحة يجب ان تتوفر في الزوجين بحيث لايكون بينهما سبب من أسباب التحريم المؤبدة او المؤقتة,

---

[1] - السرخسي، المرجع السابق،ص302.

[2] - الآمدي: سيف الدين علي بن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق، سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت ،ط2، 1406-1986،ج1،ص 181.

[3] - خلود بدر الزمانان، "شروط عقد النكاح في الفقه الإسلامي وإختيارات قانون الأحوال الشخصية الكويتي مع بعض القوانين الأخرى"، العدد32،ج4، ص 1444.

[4] - محمد أبو زهرة, الأحوال الشخصية، مرجع سابق،ص52.

وكذلك كفاءة الزوج والزوجة عند تزويج فاقد الأهلية, وكفاءة الزوج للزوجة إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها"[1].

أما **أبو زهرة** فيقول:" يشترط لصحة عقد الزواج شرطان أحدهما:حضور الشاهدين, وثانيهما: أن المرأة محل للعقد, بأن تكون غير محرمة على الرجل مؤقتا أو مؤبدا"[2].

إختلف الفقهاء في تحديد شروط صحة الزواج, وإختلفوا في شرح هذه الشروط وفي تفريع المسائل عليها, كما إنهم إتفقوا أحيانا على شروط صحتة كأن تكون المراة محل العقد غير محرمة على الرجل, سواء كانت محرمة بسبب القرابة, كأصول الرجل مثل: أمه, أو جدته, أو فروع الرجل مثل إبنته وإبنة ابنته أو فروع أبويه كاخوته وفروع الجدات والاجداد كالعمات والخالات. وكذلك المحرمات بسبب المصاهرة كزوجة أبيه والمحرمات بسبب الرضاع وكذلك المحرمات على الرجل بصورة مؤقتة كالجمع بين الاختين او زواج الخامسة, وهذا كله على سبيل المثال لا الحصر.

كذلك لابد من شاهدين عند من قال: إن الشهادة شرط صحة, وليست ركنا في الزواج, ولابد ان تكون الصيغة على التابيد صيغة تفيد الإستمرارية, لا صيغة محددة بزمن كان يقول تزوجتك لشهر, فهذه صيغة باطلة لايقوم معها عقد الزواج ولايستمر[3].

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الزواج ومقاصده

شرع الله سبحانه الزواج لبناء علاقة وثيقة تربط بين الزوجين قوامها العواطف النبيلة والمشاعر الحميمة، فالزواج صلة شرعية تُبْرم بعقد بين الرجل والمرأة بشروطه وأركانه المعتبرة شرعاً . ومن هنا يبدأ الحديث عن الحكمة من مشروعيته و مقاصده التي استهدفتها النصوص الشرعية.

الفرع الاول: الحكمة من مشروعية الزواج

شرّع الشارع الحكيم الزواج لحكم كثيرة ومقاصد نبيلة، وأغراض سامية، تجمع بين الغريزة الفطرية للإنسان وبين سموه الروحي والعاطفي, وبين طهارة المجتمع وقوة تماسكه, و من أهم هذه الحكم[4]:

- المحافظة على النسل البشري وذلك ببقائه والإستمرار فيه، لعمارة الأرض، لحكمة يعلمها الله تعالى.

---

[1] - أنور العمروسي, موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية,2003،ج2،ص100.
[2] - محمد أبو زهرة، المرجع السابق،ص 52.
[3] - خلود بدر الزمانان، المرجع السابق، ص1448-1449.
[4] - جومادان أردينتشة، حكم الزواج العرفي في الإسلام دراسة فقهية تحليلية، مقدم لموافاة الشروط للحصول على الدرجة الجامعية الأولى، جامعة شريف هداية الإسلامية الحكومية، جاكرتا، كلية الدراسات الإسلامية والعربية ،1436-2015،ص20.

- إعفاف الفروج؛ إذ خلق الله تعالى هذا الإنسان، وغرز في كيانه الغريزة الجنسية، فشرع الله الزواج؛ لإشباع هذه الرغبة، ولعدم العبث فيها.
- حصول السكن والأنس بين الزوجين وحصول الراحة والاستقرار. قال تعالى :{ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}** [الروم:21].
- حفظ الأنساب وترابط القرابة والأرحام بعضها ببعض.
- بقاء النسل البشري، وتكثير عدد المسلمين، لإغاظة الكفار بهم، ولنشر دين الله.
- الحفاظ على الأخلاق من الهبوط والتردي في هاوية الزنى والعلاقات المشبوهة.

لقد نصت المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري (الأمر رقم05-02 المؤرخ في 15 فيفري) على أن الزواج هو عقد رضائي بين رجل وإمرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب[1]" والملاحظ هنا أن تعريف الزواج حسب القانون الجزائري قد إشتمل على الغاية من عقد الزواج وأثره القانوني.

الفرع الثاني: مقاصد الزواج

المراد بمقاصد النكاح هي : المصالح التي وضعها الشرع غاية للزواج ، وشرع الزواج من أجل تحقيقها ، فإذا وجد الزواج تحققت هذه المصالح غالبا ، وإذا انتفى الزواج انتفت تلك المصالح وتعطلت مثل : حفظ النوع ، وإنجاب الولد الصالح ، وعفة الفروج ، وحفظ الأنساب ونحوها ، فهي لا تتحقق إلا بالزواج غالبا ، وإذا لم يوجد الزواج تعطلت تلك المصالح ، وهذه المقاصد بعضها أصلي ، وبعضها تبعي: كما أن بعضها أولى من بعض فالمقاصد الأساسية تعتبر الغاية الأولى والعليا لتشريع الزواج، يقول الإمام الشاطبي- رحمه الله "النكاح مشروع للتناسل بالمقصد الأول"[2] وذلك مثل : حفظ النوع البشري ،أو تكثير النسل ، أو إنجاب الولد الصالح ،وبعض هذه المقاصد ثانوي تابع للمقاصد الأولى، ومكمل له وذلك مثل :الاستمتاع بين الزوجين ، وما يترتب عليه من تحصين الفروج ، وغض البصر ،والتحفظ من الوقوع في الحرام ،والتعاون بين الزوجين على المصالح الدنيوية والأخروية، فجميع ذلك مقصود للشرع ،لكن ليس بالمحل الأول ، وإنما من أجل التناسل ، وحفظ النوع البشري، وإنجاب الولد الصالح[3]

أولا: المقاصد الأصلية

1- ابتغاء الولد وتكثير نسل الأمة المحمدية

[1] - المادة 4 من القانون رقم84-11 المؤرخ في 09-06-1984م المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27-02-2005م، الجريدة الرسمية 78 رقم12في 30-09-1975.

[2] - الشاطبي أبو إسحاق ابراهيم, الموافقات في أصول الشريعة, تحقيق محمد عبد الله دراز, دار المعرفة, لبنان,ص39.

[3]- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي،المعهد العالي للفكر الإسلامي،ط1410،1-1990. ص275.

لا خلاف بين الفقهاء في أن المقصد الأصلي للنكاح ، بل جماع مقاصده: كثرة النسل ؛كي يتحقق عمارة الكون ، وبقاء النوع البشري وحفظه من الانقراض ، وإن كان هناك مقاصد أخري لكن أهم مقاصد الزواج :التناسل ،والإنجاب، وكثرة الذرية وعمارة الكون ، وكلها عبارات تؤدي معنى واحد فالإنجاب أو كثرة الإنجاب ؛كي يتحقق التناسل المطلوب؛ فيعمر الكون ، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق الزواج فالحفاظ على النسل وبقائه هو المقصد الشرعي للزواج .

ومن أهم الأدلة على هذا المقصد:

قوله تعالى: **{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}** [الروم:21].

قوله تعالى: **{ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا}[** الفرقان:74]. طلب الولد وإبتغاء النسل مطلب فطري للإنسان, ولهذا يلجأ العباد دائما الى الله ويسألونه أن يخرج من أصلابهم من ذرياتهم من يطيعه و يعبده وحده لاشريك له فإن المؤمن إذا شاركه أهله في طاعة الله سُرَّ بهم قلبه وقرت بهم عينه لما يرى من مساعدتهم في الدين[1].

2- حفظ الفروج والأنساب

لا خلاف بين العلماء على أن الزواج هو السبيل الوحيد لحفظ الفروج من دنس الأهل والأصحاب، والأعداء، وذلك يستلزم حفظ الأنساب من الاختلاط، وهو أمر مهم ؛حتى تصان المحرمات، فلا يقع الرجل في نكاح أمه أو أخته، وفي ذلك من المفاسد ما لا يحصى ؛ ولهذا كان من المقاصد الأصلية للنكاح :حفظ الأنساب؛ لما يترتب على عدمها من فساد المجتمع، ولا سبيل لتحقيقها إلا بالزواج ؛ولذا كانت من أهم مقاصده؛ وإن كانت أقل درجة **ولأن** النسل لا سبيل له إلا بالزواج، سواء في الحفاظ على وجوده أو سلامته، أوهما معا[2].

ومن أجل ذلك وضع الإسلام لضمان تحقيق هذا المقصد أمورا منها مايلي **:** تحريم الزنا وتحريم الأنكحة الباطلة.**و** وضع خصائص تميز الزواج في الإسلام عن غيره من العلاقات الأخرى، والمعنى في ذلك الاحتياط للأبضاع، وصيانة النكاح عن الجحود ،ولحفظ الأنساب[3]

ثانيا: المقاصد التبعية للزواج

1- حل استمتاع كل منهما بالآخر

ويتحقق ذلك بالوطء المباح، والجماع المشروع، الذي يحقق به كل واحد منهما الشهوة، وتحقيق المتعة اللازمة بذلك لكل واحد منهما، إلا أن هذا المقصد من المقاصد التابعة للمقصد الأصلي للزواج، الذي هو طلب الولد والتناسل، وكذلك فإن التناسل ليس مقصودا لذاته حيث

---

[1] - البيضاوي: ناصر الدين أبي سعيد عبد الله ابن عمر بن محمد الشيرازي (ت:791)، تفسير البيضاوي، المرجع السابق،ص532.

[2] - حسن السيد حامد حطاب، مقاصد النكاح وأثارها دراسة فقهية مقارنة،1430ه-2009 م ، المدينة المنورة، ص49.

[3] - تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني،كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار في الفقه الشافعي، دار البشائر، ط1422،9ه- 2001م, ج1 ص473.

إن الحيوانات يجري بينها ذلك الوطء من أجل التكاثر، والتناسل، أما مع الإنسان فهو مقصود لغيره ، من أجل تحقيق الاستخلاف، وعمارة الكون كما أمر الله تعالى, ويؤكد الفقهاء على : أنه ليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضا؛ ليرغب فيه المطيع والعاصي. المطيع للمعاني الدينية ، والعاصي لقضاء الشهوة بمنزلة الإمارة، ففيها قضاء شهوة الجاه, والنفوس ترغب فيه لهذا المعنى أكثر من الرغبة في النكاح حتى تطلب ببذل النفوس وجر العساكر لكن ليس المقصود بها قضاء شهوة الجاه ،بل المقصود قضاء إظهار الحق والعدل ، ولكن الله تعالى قرن به معنى شهوة الجاه؛ ليرغب فيه المطيع والعاصي فيكون الكل تحت طاعته، والانقياد لأمره مع أن منفعة العبادة على العابد مقصورة ، ومنفعة النكاح لا تقتصر على الناكح بل تتعدى إلى غيره ،وما يكون أكثر نفعا فهو أفضل[1].

2- تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين

من المقاصد التبعية للنكاح : أنه وسيلة إلى تحقيق السكن والمودة والرحمة ، وحسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف بين الزوجين فحتى يتحقق من الزواج النسل، والذرية لابد من تحقيق ذلك المعنى فيه، وقد نص كثير من الفقهاء على أن المقصود من النكاح: السكن ، والإزدواج ، ووضع المرأة في عند من يكفيها ، ويصونها ، ويحسن عشرتها[2].

3- تحقيق التواصل والتعاون بين الأسر والقبائل.

من مقاصد الزواج التبعية، تحقيق التواصل بين الأسر ، والعائلات، والقبائل في المجتمع المسلم؛ من أجل التعاون والتعارف، وهذا المقصد لا يقل أهمية عن المقاصد السابقة إلا إن وجوده يأتي بعد المقاصد السابقة ،فهو تابع لها في الوجود، أو أن معناه غالباً لا يكون مقصودا أصلياً عند إرادة الزواج ،لكن الزواج يحققه ؛حيث توجد المصاهرة بين الزوج،وأقارب الزوجة، وتتكون علاقات أسرية لها حقوق وواجبات، وتنشأ علاقات محرمة وعلاقات غير محرمة بسبب الزواج، لها دورها وأثرها في الحياة، ولولا الزواج ما وجدت تلك العلاقات[3]

قال الخطيب: من مقاصد النكاح إتصال القبائل؛ لأجل التعاضد، والمعاونة، وإجتماع الكلمة[4]

4- تحصين الزوجين

من مقاصد الزواج التبعية تحصين الزوجين من الفتنة و إعفافهما عن الحرام وهي من الأمور التي لا تتحقق غالبا إلا بالزواج باعتبار أنها تتحقق بما يلي:

---

[1] - شمس الدين السرخسي،المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق خليل محي الدين الميس، بيروت ،ط1421،1ه،ج5 ،ص454.

[2] - ابراهيم ابن محمد بن سالم إبن ضويان،منار السبيل شرح الدليل، ج2، ص130.

[3] - حسن السيد حامد خطاب،مرجع سابق،ص127.

[4] - ابن الخطيب الشربيني، المرجع السابق ، ص123.

الاستمتاع بين الزوجين على الدوام، وهو أمر مشروع لقوله" : **"هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك"**[1] فيه دليل على استحباب نكاح الشابة؛ لأنها المحصلة لمقاصد النكاح، فإنها ألذ استمتاعاً، وأطيب نكهة، وأرغب في الاستمتاع ،الذي هو مقصود النكاح وأحسن عشرة ، وأفكه محادثة، وأجمل منظرا ،وألين ملمسا، وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها [2] لا خلاف أن الزواج يؤدي إلى غض البصر، وحفظ الفرج؛ لما رواه ابن مسعود لما قال : **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر و أنه وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ،فإنه له وجاء** [3]" .

إن مقاصد الزواج لا حصر لها، فهي كثيرة ومتنوعة، ومنها ما هو أصلي كتكثير النسل، وإنجاب الولد الصالح، وحفظ الأنساب ومنها ما هو تبعي مثل إباحة الاستمتاع ، والتحصين، وغض البصر، والعفة، ، وتحقيق التواصل بين أبناء المجتمع ، والإنفاق على المرأة ونحو ذلك، وبعض هذه المقاصد أولي من بعض، وكلما كان المسلم محافظًا عليها ، وعلى تحقيقها ، كلما كانت الحياة الزوجية أكثر نجاحا، وانسجاما بين الزوجين.

خلاصة الفصل:

إن الزواج الصحيح المشروع والمتفق عليه هو ذلك العقد الرسمي الموثق أمام الجهات الرسمية والتي تتوفر فيه جميع الأركان و الشروط، وحكمه الندب والترغيب الذي هو من سنن وهدي الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع وهذا ما حذا حذوه قانون الأسرة الجزائري وبقية القوانين المقارنة التي تأخذ بالشريعة الإسلامية كحكم على شؤون الأسرة. أما أركانه فجمهور الفقهاء يقولون تتمثل في رضا الزوجين وكذا الولي والصيغة والشهود، وكذلك فإنّ الزواج يحفظ الزوجين ويصونهما من أيّ طريقٍ مُحرم، كما يعفّ نفوسهم ويحصنهم من اللجوء إلى المحرمات التي تفسد المجتمعات البشرية.

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إستئذان الرجل الإمام ، رقم الحديث:،ج4،ص51، ، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب إستحباب نكاح البكر،،ج2،ص88، رقم الحديث: 715.

[2] - إبن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728ه)،الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية ، ج6 ص272.

[3] - سبق تخريجه في الصفحة 17 من هذا البحث.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: صور من عقود الزواج المعاصرة وأحكامها

ويحتوي على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الزواج المدني

المبحث الثاني: زواج المسيار

المبحث الثالث: زواج الصديق

المبحث الرابع: الزواج عبر الأنترنت

تمهيد:

سنتناول في هذا الفصل طائفة من العقود المستجدة في الزواج والتي يتعامل بها الناس في هذا العصر، وهذه العقود هي الزواج المدني، و زواج المسيار، زواج الفرند، وأخيرا الزواج عبر الأنترنت، سنتطرق الى تعريف كل واحد منها بنوع من التفصيل مع بيان الحكم الشرعي لكل منها.

المبحث الأول: الزواج المدني

كان الزواج ومازال مرتبطا إرتباطا وثيقا بالدين إلا أن جاء أصحاب الدعوى إلى المدنية وطالبوا بإبعاد الزواج عن الدين، وهذا نتاج الغرب، وقد باشرت بعض الدول بالفعل في نظام الزواج المدني. فمالمقصود بالزواج المدني؟ وماحكمه في الشرع؟

المطلب الأول: تعريف الزواج المدني

لقد سبق تعريف معنى الزواج، وهنا سنتطرق الى التعريف الإصطلاحي للزواج المدني وذلك على النحو التالي:

يقصد **بالزواج المدني**: أن الدولة هي التي تتولى تنظيمه بواسطة القوانين التي تصدرها وهي التي تتولى الفصل في المنازعات التي تثور بصدده دون خضوعها لأية تعليمات دينية تصدر عن الكنيسة[1].

يقول **وهبة مصطفى الزحيلي**: "هو الذي يتم تأثرا بالنظام الغربي عن طريق الإكتفاء بتسجيله في قسم الشرطة أو أي جهة حكومية من غير إيجاب ولاقبول صريحين بالزواج ولاشهود، ولا ولي المرأة"[2].

يقول **محمد علي الضناوي**: "أول ماأطلقت عبارة القانون المدني كان على القانون الذي يحكم مدينة روما ومواطنيها، فهو إذن في بدئه فرع القانون الذي شمل الإمبراطورية الرومانية، ثم إستخدمت هذه العبارة على مجموعة" يوستنيان" لتميزها عن مجموعة القانون الكنسي، ثم أُطلقت فيما بعد على قانون نابليون الذي بدأ به سنة1804م، والذي ضم الأحوال الشخصية الى جانب الأحوال المالية، ومن ذلك الحين غدت لفظة القانون المدني تعني تشريع دولة من الدول لموجبات الأفراد في مناكحتهم ومسئولياتهم فيها، وفي عقودهم وإجاراتهم وبيوعهم، ويكون هذا القانون سائدا لكافة عناصر الأمة وشرعة للمحاكم في حال رفع القضايا إليها، ويتبع هذا المفهوم أن لاتشريع في الدولة إلا تشريعها ولانظام إلا نظامها، ولامحكمة إلا محكمتها، وذلك في مختلف الشؤون التي عالجها هذا القانون ومنها طبعا الزواج، من هنا أطلق تعبير: الزواج المدني على الزواج الذي يتم كنسيا، وأول ما أُطلقت هذه التسمية في فرنسا في أعقاب صدور قانون نابليون"[3].

فالزواج بذلك علماني تطبيقا لمبدأ فصل الدين عن الدولة، لأن الثورة الفرنسية التي حدثت سنة1789م جاءت لتضع حدا فاصلا للصراع الطويل المزمن بين السلطتين المدنية والدينية.مما ترتب عليه: ان الدولة لم تعد تنظر للزواج بأنه عقد أو نظام ديني وسر من أسرار الكنيسة، بل أصبحت تنظر إليه كعقد مدني تختص دوائر الدولة ومحاكمها بتنظيمه وضبط أحكامه بشدة ودقة[4].

يقول **سالم عبد الغني الرافعي:** في أطروحته لنيل درجة الدكتوراه بعنوان أحكام الاحوال الشخصية في الغرب: "بيَّنا فيما سبق أن الرايخ الألماني لما تأسس، وأصدر قانونا عام 1875 ألغي بموجبه كل الزيجات الجانبية ولم يعد يعترف بها، وحصر إعترافه بالزواج الرسمي الذي يجري في دوائر الدولة، وهو مايسمونه بالزواج المدني"[5].

---

[1] - عبد الفتاح كبارة، الزواج المدني دراسة مقارنة، دار الندوة الجديدة، بيروت،ط1994،1،ص88.
[2] - وهبة مصطفى الزحيلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة،(دط)،(د ت ن)، ص18.
[3] - محمد علي الضناوي، الزواج الإسلامي أمام التحديات،المكتب الإسلامي، بيروت،ط1980،2،ص198.
[4] - عبد الفتاح كبارة، المرجع السابق، ص89.
[5] - سالم عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، رسالة دكتوراه، دار إبن حزم، بيروت ،ط1،ص320.

يقول **الدكتور الكدي**: "ليس المراد بالعقد القانوني مايسجله المسلمون المقيمون في البلاد غير الإسلامية لدى قنصليات دولهم غالبا ماتوفر- من جملة الموظفين- موثقين لتوثيق عقود الزواج التي تتم بين الناس، وإنما المراد ذلك العقد الذي يتم توثيقه لدى سلطات البلد المضيف"[1].

ويقول **الشيخ عطية صقر** من كبار علماء الأزهر الشريف:" هناك مايسمى بالزواج المدني، بمعنى أنه لايشترط في تعاقد الزوجين ان يكون بمعرفة ذوي خبرة بالأمور الدينية، بل يجوز تسجيل الزواج كما تسجل أي واقعة في مكتب رسمي، إن الزواج له صيغته الدينية، وقد وضعت له الأديان كلها مواصفات لابد من تحقيقها حتى يثمر ثمرته المطلوبة؛ ولهذا كانت الزيجات في كل عصر لاتتم إلا بنمعرفة المشتغلين بالامور الدينية، والإجراء المدني لجأت إليه الدول العلمانية أو اللادينية لتسهيل عملية الزواج وهي لاتراعي فيه مايراعي الدين. وفي الغرب كان الزواج حتى سنة 1753م لايتم في إنجلترا إلا أمام رجال الكنيسة، وفي سنة 1857م أُنشئت محاكم مدنية خاصة بالزواج والطلاق ومايتبع ذلك فحلت محل المحاكم الكنيسة، وفي قانون 1949م نص على أن الزواج المبرم أمام أي المحكمتين شرعي، وهو يتم أمام قس وحضور شاهدين بعد إعلان الزواج[2].

وعلى هذا فالزواج المدني في تعريف حسب إصطلاح المدنية المشهور: هو الزواج الذي يتم وفقا لما حددته دولة ما في تشريعاتها القانونية بعد أن أقصت شرط ديني أو أي تدخل ديني في الزواج لا من حيث صلاحية إبرامه فقط، بل من حيث شروطه وأركانه ومواصفاته الأخرى، إذن الشريعة الإسلامية لم توجب أن يجرى الزواج على يد رجل دين، أو مؤسسة دينية، بل إن الزوج والزوجة، والولي، وبحضور شاهدين، لهما حق إجراء عقد زواج صحيح إذا إلتزما بالمواصفات الشرعية له دون الرجوع إلى شيخ، أو إمام مسجد، أو أحد من الناس، وما عمل مأذون الزواج سوى التوثيق، ولا دخل للمأذون في صحة الزواج ولا في فساده. [3].

ومنه يتضح لنا أن الزواج المدني هو الزواج الذي حددت الدولة مواصفاته للناس بموجب قانون معين، ولادخل للدين في أي صفة من صفات هذا النوع من الزواج.

المطلب الثاني: الفرق بين الزواج المدني والزواج الشرعي

إن اختلاف الديانات والطقوس الدينية للزواج عند كل قومٍ وكل ملة جعلت الدول تضطرب و وتتوتر وتنقسم بين إجراءات الزواج وطبيعته عند كل دين، كما أن من لم يؤمنوا بدينٍ طالبوا بحقهم في أن يتم إعتماد وتسجيل زواجهم بشكلٍ رسميٍ مثلهم كمثل الآخرين،

[1] - محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر(هولندا نموذجا) أطروحة دكتوراه دولة في الدراسات الإسلامية، جامعة محمد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،2001،ص388.

[2] - عطية صقر، الأسرة تحت رعاية الإسلام، مؤسسة الصباح، الكويت،ط1،ص393.

[3] - رائد عبدالله نمر البدير، مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع التطبيقي، دار إبن الجوزي، القاهرة،ط2006،1،ص202.

ومن هنا بدأت فكرة المقارنة بين كل نوع من العقود كنقطة مشتركة يحاول فيها جميع المواطنين تطبيق طقوسهم بما يخدم دياناتهم.

وبشكلٍ عام لا توافق العديد من الديانات على الزواج المدني وحده وتعارضه مثل الديانات السماوية على وجه الخصوص، وباعتبار وجود فروق واختلافات في تلك الديانات بينها وبين بعضها البعض فمن الطبيعي أن تجد فروقًا واختلافاتٍ بين الزواج المدني والزواج الشرعي رغم وجود بعض نقاط الإتفاق بينهما[1].

- يستغني الزواج المدني عن وجود العقد واللفظ ويكتفي بوجود طرفين يزوج أحدهما نفس للآخر، إلا أن الزواج الشرعي يشترط وجود عقد مكتوب وباللفظ أيضًا.
- يحرم الزواج المدني زواج شخص من آخر تبناه، إلا أن الزواج الشرعي حرم التبني من الأساس وإن كان اعتنى بشخص آخر على أساس التبني وأراد أن يتزوجه فلا مانع إذ لا صلة بينهما ولا قرابة.
- يمنح الزواج المدني الحق بالطلاق لكل من الزوج والزوجة؛ لكن الزواج الشرعي جعل هذا الحق في يد الزوج ما لم تطلب الزوجة الفرقة أو في حال كانت العصمة في يدها بحسب العقد المتفق بينهما مسبقًا.
- حدد الزواج المدني أسباب الطلاق في عدد من الحالات والبنود الواضحة القليلة، بينما في الزواج الشرعي فالأسباب كثيرة وغير محددة ولا حصر لها.
- يمكن للزوج أن يتزوج بأربع نساء بحسب الزواج الشرعي أما الزواج المدني فينزع هذا الحق من الرجل ويجبره على الارتباط بإمرأة واحدة وحسب.
- تكون النفقة على الرجل في الزواج الشرعي أما في الزواج المدني فهي مشتركة أو على الأقل على الزوجة المساهمة[2].

المطلب الثالث: حكم الزواج المدني

من الضروري معرفة حكم هذا النوع من الزواج، من خلال معرفة الأثار المترتبة عليه حسب الشريعة الإسلامية لاحسب الرؤية القانونية الوضعية.

يقول **عطية صقر** من كبار علماء الأزهر الشريف: قام بعض الكُتاب المعاصرين بالدعوة الى جعل الزواج مدنيا، أو إعتبار أنه غير باطل على الأقل، وذلك على أثر ماأفتى به الشيخ حسن مأمون مفتي مصر من عدم تطبيق نظام الزواج المدني في مصر.

إن المواصفات التي وضعها الشرع للعقد الصحيح معروفة فإن تمت كان العقد صحيحا، ولايهم بعد ذلك تسجيله أمام مكتب مدني، أو في دائرة شرعية، فإن التوثيق نفسه

[1] - الزواج المدني: كيف يختلف الزواج مدنيا عن الزواج الشرعي [https://www.ts3a.com]،(تاريخ الدخول: يوم 2022/05/12).

[2] - هنادي الموسى، الفرق بين الزواج المدني والزواج الشرعي،[https://mufahras.com/]، تاريخ الدخول (يوم:2022/04/28).

أمر طارئ للتنظيم لاغير، وقد تُعقد زيجات في أطراف نائية عن العمران بمعرفة كبار الرجال من القبائل، ولايكون لها توثيق طيلة حياة الزوجين، فإن أحبا توثيقه كان هناك تصادق عليه من يوم العقد، ليمكن أن تُسمع الدعوى بالحقوق المترتبة عليه، غير أن التوثيق في دائرة شرعية فيه إطمئنان لتوافر الشروط اللازمة لصحة العقد، أما الإجراء المدني فليست فيه الضمانات الكافية لتوافر هذه الشروط؛ ومهما يكن من شيء فإن المدار كله على توافر المواصفات الشرعية في عقود الزواج وليس هنالك إعتبار للناحية التي تسجل فيها، أو تتم أمامها، وليس ذلك زواجا مدنيا أو عرفيا أو شرعيا، فالتسمية لاتضر مادام المسمى الشرعي موجودا[1].

يقول **سالم عبد الغني الرافعي**: وبعد تفحص العقد المدني يتبين لنا انه ينطوي على شبهات كثيرة...فشبهة الصيغة، وشبهة الولي، وشبهة الشهود، وشبهة المهر، فالصيغة في الزواج المدني إستفهامية في الإيجاب والقبول، إذ يقول الموظف للزوج: هل تريد الزواج بفلانة؟ فيجيب الزوج: نعم، ويقول الموظف : للزوجة هلى تريدين الزواج بفلان؟ فتجيب: نعم.

ونلاحظ كذلك أن الولي مهمل لاقيمة لرأيه، ولاإعتداد بمخالفته، ولاداعي لحضوره، وليس له أن يتولى الإيجاب والقبول بالنيابة عن المرأة... والزواج المدني ألغى الشهود من حسابه، وكان يعتد بالشهود فيما سبق ويشترط حضور شاهدين أثناء إجراء العقد إلا أن الأمر جرى عليه تعديل ولم يعد حضور الشهود ضروريا...

أما المهر في الزواج المدني فهو غير معتبر لا في العقد ولابعده، وليس للمرأة أن تطالب به.. وبعد بيان الشبهات في العقد المدني أميل إلى الرأي بان العقد المدني في بلاد الغرب عقد فاسد وليس بباطل؛ لان الأدلة الي بيناها في الشبهات السابقة وإن كانت تقتضي تحريم العقد إلا أنها تعارضها أدلة أخرى تقتضي الحل وإن كانت ضعيفة، ولكنها شبهة تنقل العقد من حيز البطلان إلى دائرة الفساد، وهذا لايعني أن الدخول على المرأة بهذا العقد مباح، بل هو حرام إلا أنه لايعتبر زنا؛ للأدلة التي ذكرناها بإذن الله، وتترتب عليه الأحكام التي تترتب على العقود الفاسدة من إستحقاق المهر، ووجوب العدة، وثبوت النسب[2].

يقول **محمد الكدي العمراني**: بالنظر إلى مكونات العقد المدني(هولندا نموذجا) نجده قد إحتوى بعض الشروط المنصوص عليها في العقد الشرعي، وعُرِيَ عن أغلبها، من ذلك توفر رضا الطرفين الذي يمكن ان يعبر عنه بالإيجاب والقبول من المنظور الشرعي...ووجود شاهدين على النكاح، وأن هذا العقد يوثق عند البلدية بحضور رجل قانون. وبناء على إنخرام هذه المجموعة من الأركان والشروط في العقد المدني الذي يتم ويوثق لدى ضابط الحالة المدنية، فإنه لايعتبر عقدا شرعيا، تحل به المعاشرة الزوجية أو تلزم منه الغثار

[1] - عطية صقر، المرجع السابق، ص393-395.
[2] - سالم عبد الغني الرافعي،المرجع السابق ،ص318-320 .

الناتجة عن الزواج من حل المعاشرة، ولحوق الأولاد، ووجوب النفقة، وثبوت الميراث...وإن كانت هذه الأثار ثابتة من الناحية القانونية[1].

يمكن إجمال أراء أهل العلم أنهم إتفقوا أن المسمى لايؤثر في الحكم على الزواج ولو كانت التسمية بالزواج المدني فإن التسمية نفسها لاتحدث خللا في العقد، ولاتسبب إنخرامه؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وليس للألفاظ والمباني، وكان هذا واضحا في أقوال أهل العلم من بحثتهم عن مواصفات العقد الصحيح في العقد المدني؛ وأن المشترك والمختلف بينهما يوحي بأن التسمية نفسها لا يلتفت إليها؛ إذا وافق العقد المدني العقد الصحيح، وكان بمثل مواصفاته.

نلاحظ أن الزواج المدني بمفهومه القانوني لا يعطي أية صلاحية وولاية للولي، فهو لا يشترط حضوره، ولا يعتبره ركنا من أركان العقد؛ كما هو الحال عند جمهور العلماء، وكذلك لا يعطي القانون المدني في الزواج المدني الولي حق الفسخ إذا كان بأسباب شرعية، ولا يشترط علمه ولا إذنه، ولا حقه في إبداء رأيه أصلا؛ وبهذا يختلف عن الشريعة؛ فالأمر في القانون لا ينطبق على رأي جمهور العلماء، ولا على راي أبي حنيفة.

لا يشترط القانون حضور الشهود في بعض الدول، ويشترطه في دول أخرى، ولا يشترط تزكية الشهود، ولا عدالتهم، لا يوجد أي مهر للزوجة، ولا مهر المثل، ولا أي شيء من هذا القبيل، ولا يوجد قوامة للرجل ولا إحتباس للمراة، والرجل إذا عاشر زوجته جنسيا حسب القانون المدني دون رضاها أو رغبتها وتقدمت بشكوى؛ فإنها تجد أذانا صاغية لشكواها قد تصل إلى إتهام الزوج بالإغتصاب، وأن مجرد العقد المدني لا يعطي الرجل الحق في معاشرة زوجته جنسيا دون رغبتها وإرادتها؛ على خلاف الشريعة الإسلامية والتي تجعل من عقد الزواج شبكة أمان للرجل إذا إتصل بزوجته جنسيا، ولو دون رغبتها، مع أن الأفضل ان ترغب هي بمعاشرته كما يرضى هو بمعاشرتها، ولو تمت المعاشرة دون رضاها فإن هذه لا تحسب جريمة لوجود العقد الشرعي[2].

والزواج في الإسلام لا يحتاج إلى أحد، ولا يتوقف على إذن الحاكم بإتفاق العلماء، ولا يحتاج إلى موظف دولة، ولا يحتاج إلى سلطة دينية، ولا يحتاج إلى مراسيم خاصة تحت إشراف رجال دين، وما يراه الناس من فرض قوانين على الناس لتسجيل زواجهم، أو لإجرائه بواسطة المأذون الشرعي، أو مسجل الزواج ما هو إلا تنظيم إداري وتصرف إجرائي للدولة؛ لأن المعاملات وتصرفات الناس في وقتنا المعاصر كلها تقريبا تخضع لما يسمى نظرية التوثيق، حتى أصبح الإنسان اليوم يعرف نفسه وإسمه وإسم بلده بواسطة بطاقة

[1] - محمد الكدي العمراني، فقه المرأة المسلمة في المهاجر، المرجع السابق،ص373.
[2] - رائد عبدالله نمر البدير، المرجع السابق، ص255-256.

يحملها، وهذا كله ضرورة ولوازم الحياة المعاصرة، لما فيها من تطورات هائلة في كافة مجالات الحياة[1].

ومما لاحظناه أن بعض أهل العلم على الرغم من الشبهات التي تحوم حول توفر شروط العقد وأركانه إلا أنه يحكم بفساد العقد لا ببطلانه، أما البعض الأخر فإنه يحكم على عقد الزواج المدني بالبطلان لا بالفساد.

والحقيقة أن عدم إعتبار الولي في الزواج المدني ولا حضوره ولا رأيه وإقصائه كليا، بالإضافة الى صيغة الزواج الإستفهامية وبالإضافة الى عدم الشهود، أو توفرهما في هذه الحالة، فإن الزواج باطل عند جماهير العلماء، أما عند الحنفية فالأمر فيه سعة إلا أنهم يشترطون حضور الشهود، وللولي حق فسخ الزواج، وهنالك شروط للصيغة أيضا وإلا فالعقد فاسد إذا جرى دخول، وباطل إذا لم يتم الدخول.

وسواء قلنا: إن العقد فاسد او باطل فإن المتفق عليه أنه واجب الفسخ على الفور[2].

والخروج من هذا المأزق سهل ميسر، وهو إجراء عقد شرعي شفوي قبل إبرام العقد المدني يتوفر على كافة أركانه الشرعية، وبإستشارة أهل العلم في الشريعة الإسلامية، وبعدها لا يضر إذا تم العقد بصورة مدنية من أجل تسجيله، ويشهد في الحالتين شاهدان عدلان.

المبحث الثاني: زواج المسيار

المطلب الأول: تعريف زواج المسيار

قبل التطرق لأي موضوع وجب أولا التعريف به من الناحية اللغوية والإصطلاحية

أولا: تعريف زواج المسيار لغة:

السَيْرُ في لغة العرب: المضي في الأرض[3]

تقول العرب: سار الرجل يَسِيرُ سَيْرًا, وتِسْيَاراً ومَسِيْرَة وسَيْرُوْرَة إذا ذهب, والتِسْيَارُ تفعال من السَيْر[4], وتقول العرب: سار الكلام أو المثل فهو سَائِر وسيار إذا شاع وإنتشر وذاع[5] , والذي يظهر هنا: أن كلمة "مسيار" صيغة مبالغة على وزن مفعال.

---

[1] - رائد عبد الله نمر بدير، المرجع نفسه، ص253-254 .
[2] - رائد عبدالله نمر البدير، المرجع السابق،ص257.
[3] - الأصفهاني أبي القاسم الحسين إبن محمد, المفردات في غريب القران، مكتبة نزار مصطفى الباز،ج1، ص247.
[4] - ابن منظور, لسان العرب، المرجع السابق،ص252.
[5] - إبراهيم أنيس, المعجم الوسيط،ط2,ج1،ص467.

ويذهب البعض أن كلمة "مِسْيَار" كلمة عامية تستعمل في إقليم نجد في المملكة العربية السعودية بمعنى الزيارة النهارية, وأطلق هذا الإسم على هذا النوع من الزواج لأن الرجل يذهب الى زوجته غالبا في زيارات نهارية شبيهة بما يكون من زيارات الجيران.

ويقول الشيخ **القرضاوي**: أنا لا أعرف معنى المسيار فهي ليست معجمية فيما رأيت, وإنما هي كلمة عامية دارجة في بعض بلاد الخليج, يقصدون بها المرور وعدم المكث الطويل[1].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

يتداخل زواج المسيار مع الزواج العرفي والزواج السري ويصعب الوصول إلى تعريف شرعي له حيث يتم بين رجل وامرأة يتفقان على المعاشرة من دون العيش معا دائما وعلى هذا كلمة المسيار كلمة من الإصطلاح العرفي في دول الخليج, وإن من المعلوم أن الإصطلاحات ثلاثة: شرعي وإصطلاح لغوي, وإصطلاح عرفي, وكلمة المسيار من النوع الثالث, فكلمة المسيار لم تعرف في اللغة العربية, ولم تعرف في الفقه الإسلامي, وإنما هي كلمة دارجة على لسان الناس في بعض دول الخليج, ولعل الخليجيين يسمون الزيارات التي يقوم بها الأصدقاء والأقرباء مسيارا, لأن الزائر يسير الى المضيف في زيارة قصيرة, واطلق الإسم على الزواج, لتشابه علاقة الزوج بزوجته مسيارا, حيث يقوم الزوج بزيارات سريعة لزوجته مسيارا فذهب إسما للزواج[2].

قال **عرفات الدمشقي**: المسيار كلمة تعود الى لهجة أهل البوادي, والمراد بها التيسير عليها, بما يعني السير الى المرأة من ناحية, وإدخال االسرور عليها من ناحية أخرى.[3]

وقد يبدو من خلال ما مر من أقوال, أن هناك ضبابية في توضيح معنى كلمة المسيار وبيانها بلفظ صريح يدل على معناها, وما مر من كلام حول معنى المسيار ماهي إلا تفسيرات محتملة.

هذا كله بالنسبة الى سبب تسمية زواج المسيار بهذا الإسم ونشأة هذا المصطلح.أما عن مواصفات زواج المسيار فيقول **القرضاوي**: إن زواج المسيار كما يسمى ليس شيئا جديدا, إنما هو أمر عرفه الناس من قديم, وهو الزواج الذي يذهب فيه الرجل الى بيت المرأة, ولاتنتقل المراة الى بيت الرجل, وفي الغالب تكون هذه زوجة ثانية, وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته ويتفق عليها, وروح هذا الزواج هو إعفاء الزوج من واجب السكن, والنفقة والتسوية في القسم بينها وبين زوجته الاولى أو زوجاته تنازلا منها, فهي تريد رجلا يعفها ويحصنها ويؤنسها, وإن لم تكلفه شيئا بما لديها من مال وكفاية.[4]

---

[1] - يوسف القرضاوي, زواج المسيار حقيقته وحكمه, مكتبة وهبة,ط1, 1999 القاهرة، ص11.
[2] - رائد عبدالله نمر البدير، المرجع السابق،ص60.
[3] - عرفات بن سليم الدمشقي, نكاح المسيار وأحكام الأنكحة المحرمة, المكتبة العصرية, بيروت،ط1،2002، ص3.
[4] - يوسف القرضاوي, المرجع السابق، ص9.

عرفه بعض المعاصرين بأنه:" زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي بتنازل الزوجة فيه عن بعض حقوقها على الزوج، مثل ألا تطالبه بالنفقة والمبيت الليلي، إن كان متزوجا، وفي الغالب يكون زواج المسيار هو الزواج الثاني أو الثالث وهو نوع من تعدد الزوجات وأبرز ما في هذا الزواج: ان المراة تتنازل فيه بإرادة تامة واختيار ورضا عن بعض حقوقها..."[1]

يتضح مما سبق: "أن زواج المسيار هو الزواج الشرعي المستوفي للأركان والشروط المتعارف عليها عند جمهور الفقهاء، لكنه يتضمن تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الشرعية على الزوج مثل :عدم المطالبة بالنفقة أو السكنى والمبيت وإنما يأت إليها من وقت لآخر دون تحديد، وذلك بالاختيار والتراضي ولا يثبت ذلك في العقد غالباً"[2].

والخلاصة أن زواج المسيار نوع من أنواع عقود الزواج المعاصرة، وهو زواج مستجد من حيث التسمية, وهو زواج مستجد في معانيه أيضا.

المطلب الثاني: أسباب ودوافع زواج المسيار

كغيره من الظواهر الاجتماعية، زواج المسيار جاء نتيجة تغيرات اجتماعية ساهمت فيها أسباب معينة مرتبطة بالزواج وهذه الأسباب منها ما يتعلق بالنساء ومنها ما يتعلق بالرجال ومن هذه الأسباب ما يلي:

أولا:أسباب تتعلق بالنساء:

- عنوسة المرأة أو طلاقها أو ترملها:

يعد زيادة عدد النساء في المجتمعات العربية والإسلامية وخاصة المجتمعات الخليجية من أهم أسباب ظهور زواج المسيار وانتشاره، خاصة وأن العانس أو المطلقة أو الأرملة أو العقر ينظر إليها من طرف المجتمع على أنها ناقصة وغير مرغوبة من طرف الرجل ما يجعلها تتنازل عن بعض حقوقها من أجل تلبية حاجاتها البيولوجية والنفسية والعاطفية[3].

وكما يرى **أسامة عمر سليمان الأشقر** المرأة التي تحرم من الزواج والأولاد يحدث لها خلل في كيانها ويهدم فيها جانب من الفطرة التي فطرها الله الإنسان عليها" فالمرأة كالرجل تدعوها فطرتها وغريزتها إلى الزواج، والزواج يلبي نداء الفطرة و به يكون الإنجاب الذي تشيع به عاطفة الأمومة ...والمرأة تتنازل عن كثير من حقوقها في سبيل أن يكون لها ولد ... فالمرأة قد تقبل أو تطلب الزواج بدون بعض الشروط فقط، من أجل الولد أو الإحصان والإستعاف والإحساس بالأنوثة(غريزة الأمومة).

- رفض النساء التعدد:

[1] - عبد الملك بن يوسف المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية وإجتماعية نقدية، دار إبن لعيان، الرياض،2012،ص76.
[2] - محمد إلياس، "زواج المسيار حقيقته وحكمه"، البصيرة، المجلد2، العدد4،2013،ص204.
[3] - بثينة السيد العراقي،أسرار في حياة العانسات، دار طويق للنشر والتوزيع،ط2،2000،ص34.

تسلم كل النساء بمشروعية التعدد غير أن أغلبهن لا تقبلن وذلك راجع للغيرة الطبيعية لدى المرأة، وقد أدى رفض التعدد إلى استفحال العنوسة بين النساء، ما جعل بعضهن تقبلن بالزواج المسيار إذا تقدم بهن العمر.

- حاجة بعض النساء إلى البقاء في بيت أهلها:

وذلك من أجل رعاية أبويها، أو أبناءها كما قد تكون بها إعاقة أو عاهة لا تؤهلها لتعيش حياة زوجية عادية أو لم تحبب الرجال لخطبتها، فتقبل بالزواج المسيار، وهذا من أجل الاستعفاف كما يكون من أجل الولد[1].

ثانيا: أسباب خاصة بالرجال:

- عدم الاستقرار الوظيفي:

قد يقتضي عمل رجل ما الإنتقال من بلد إلى بلد أو مدينة إلى أخرى ما يجعله يبتعد عن أهله وزوجته، ويحتاج إلى امرأة تحصنه دون الدخول في زواج بشروطه وتكاليفه ومسؤولياته، فيتزوج مسيارا في ذلك البلد أو المدينة ويأتيها كلما ذهب إلى هناك متفقا معها على عدم الإتيان بها إلى بلده.

- الرغبة في المتعة:

هناك من الرجال من لا يكتفي بإمرأة واحدة، وقد تكون زوجته غير قادرة على إمتاعه أو بها مرض أو عجز أو شيء ما يمنعها من إشباعه جنسيا كما قد يكون هذا الرجل محب للتبديل والتغيير،ولا يمكنه التعدد للأسباب التي ذكرنا آنفا فيلجأ إلى زواج المسيار[2].

- عدم القدرة على تحمل تكاليف الزواج:

هناك من الرجال من لا تسمح له حالته المادية بالزواج، إما للمرة الأولى أو الثانية لكن غالبا ما تكون التعدد، وهذا لأن مسؤولياته لا تسمح له بهذا الزواج خاصة مع ضعف ونقص إمكانياته المادية، وطالما هناك نساء عوانس أو مطلقات أو أرامل أو عاملات مستعدات للزواج مسيارا فيجد ضالته، حتى أن هناك من النساء من تغري الرجل بالمال وتنفق عليه وقد تجعله متصرفا في مالها فقط من أجل إبقائه إلى جانبها .وهذا ما قد يكون سببا آخر في رغبة الرجل في الزواج مسيارا، فهو إضافة إلى عدم خسارته لماله في النفقة أو في تجهيز منزل قد يربح من خلال هذا الزواج ويستفيد من مال زوجته إضافة إلى تمتعه بها[3]، وما يؤيد هذا الطرح هو ما يراه الدكتور **يوسف القرضاوي** من أن زواج المسيار كان قليلا في الأزمنة الماضية لأن المرأة لم تكن تملك أموالا خاصة بها إلا ما جاء عن طريق الميراث، فما دام لا مال لها لا يمكنها التنازل عن حقوق النفقة و المبيت وإلا ما قيمة زواجها، أما الآن فقد كثرت عوائق الزواج وكثرة المطلقات والأرامل وأصبح للمرأة موردها الخاص من

---

[1] - أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق(زواج المسيار،العرفي،الفحص الطبي،الزواج بنية الطلاق)، دار النفائس، ط1، عمان،2000،ص81.

[2] - حسبي الصديق، موقف القرضاوي في حكم زواج المسيار،(دراسة تحليلية نقدية في ضوء ضوابط المصلحة للشيخ سعيد رمضان البوطي)، رسالة ماجيستير،قسم الأحوال الشخصية، جامعة مولانا مالك ابراهيم الاسلامية الحكومية مالانج،2017،ص18-19.

[3] - محمد إبراهيم الحفناوي، الموسوعة الفقهية الميسرة "الزواج"، مكتبة جزيرة الورد،2013، ص386.

خلال العمل وهي بذلك حرة في التصرف إذا لم يمكنها أو يلائمها الزواج بالشكل العادي المعروف[1].

ثالثا: الأسباب المتعلقة بالمجتمع

- غلاء المهور وإرتفاع تكاليف الزواج

فهناك كثير من الرجال لايستطيعون حمل تكاليف الزواج باهظة ومقابل ذلك نجد عدداً كبيراً من المطلقات والأرامل اللاتي قد يمتلكن المال، ويرغبن بالزواج رغبة في الإعفاف والولد حتى لو أنفقوا عليهن، فهذا كله أدى إلى حاجة الناس إلى زواج المسيار.

- إتهام الرجل الذي يرغب بالتعدد:

قد يكون الرجل بحاجة إلى الزواج الثاني لظروف خاصة به فيتهمه المجتمع بأنه شهواني، ولا هم له إلا النساء، فيضطر إلى زواج المسيار لإخفاء زواجه عن أعين الناس، وتخفيف بعض أعباء الزواج وتكاليفه عن نفسه[2].

المطلب الثالث: حكم زواج المسيار

اختلف العلماء المعاصرون في حكم زواج المسيار على أربعة أقوال[3]:

القول الأول :أن زواج المسيار جائز ومباح مطلقا
القول الثاني :أن زواج المسيار جائز ومباح مع الكراهة
القول الثالث :أن زواج المسيار حرام
القول الرابع :القول بالتوقف

القول الأول: القائلون بجواز زواج المسيار مطلقا:

ذهب أكثر الباحثين والعلماء بجواز زواج المسيار ومن الذين قالوا بجوازه فمنهم: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ، إبراهيم بن صالح الخضيري، محمد سيد طنطاوي، نصر فريد واصل، وأجازه مجمع الفقه الإسلامي بجده تحت رئاسة عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ [4].

حجيتهم:

1- من القرآن الكريم

[1] - يوسف القرضاوي، " زواج المسيار"[https://m.al-sharq.com/article/04/07/2016] ،(تاريخ الدخول: يوم 2022/05/17).
[2] - عبد الملك بن يوسف المطلق، المرجع السابق،ص83.
[3] - محمد إلياس، المرجع السابق،ص 208.
[4] - محمد إلياس، المرجع نفسه، ص209.

استدلوا بقول الله تعالى:{ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**} [النساء:128]

وجه الدلالة :ذكر المفسرون بأن الآية نزلت في المرأة تكون عند الرجل فلا يستكثر منها ويريد فراقها، ولعلها أن تكون لها صحبة، ويكون لها ولد، فيكره فراقها، وتقول له :لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل من شأني فأنزلت هذه الآية، فالمرأة تتنازل عن بعض حقوقها في زواج المسيار فثبت جواز هبة المرأة حقها في القسم كما أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تنازلت عن حقها[1].

2- من الحديث النبوي

حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»"[2]

وقوله صلى الله عليه وسلم:"**المسلمون على شروطهم**"[3]، أي: ثابِتونَ على الشُّروطِ الجائزةِ شَرْعًا التي تَقَعُ بينهم؛ فيُوفون بها ولا يَرجِعون عنها؛ لأنَّ هذا من الوفاءِ بالعُقودِ الذي أمَرَ اللهُ به، وأمَّا الشُّروطُ الفاسدةُ أو غيرُ الجائزة شرعًا؛ فلا يُوفَى بها.

وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها حين قَالَتْ :**كَانَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ قَدْ أَسَنَّتْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" لا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، وَقَدْ عَلِمَتْ مكَانِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ يَسْتَكْثِرُ مِنِّي"، فَخَافَتْ أَنْ يفُارِقَهَا ما عِنْدَهُ، فَقَالَتْ :يَا رَسُولَ اللَّهِ، يوَمِي الَّذِي يُصِيبُنِي لِعَائِشَةَ وَأَنْتَ مِنْهُ وَضَنَّتْ بِمَكَانِ فِي حِلٍّ، فَقَبِلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**[4]

فسودة بنت زمعة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تنازلت عن حقها في القسم لعائشة رضي الله تعالى عنها فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان يقسم لعائشة يومين، يومها ويوم سودة.

3- من العقل

لأن العقد إذا استوفى الأركان والشروط فكان صحيحاً، والشرط في الزواج إذا كان لمصلحة الزوجين أو أحدهما وتراضيا عليه شرط صحيح يجب الوفاء به.ولأن التعدد أصل مشروع والحكمة منه إعفاف أكبر قدر ممكن من النساء فلا حرج في زواج المسيار شيئاً يخالف الشرع، وهو من أعظم الأمور في محاربة الزنا ومشاكله كمشاكل غيره من عقود الزواج[5].

---

[1] - عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المرجع السابق،ص224.

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم الحديث:5151، صحيح البخاري،دار ابن كثير،بيروت(د ت ن)،ج7،ص20.

[3] - أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الوقف،باب الصدقة على ماشرط الواقف من الأثرة التقدمة والتسوية، رقم الحديث:11929،السنن الكبرى، دار ابن لعبون للنشر والتوزيع، الرياض،1423،ج6،ص 275.

[4] - أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة، باب هبة المرأة، رقم الحديث: 2453،ج2، ص916.

[5] - محمد إلياس، مرجع سابق، ص 210.

وقالوا أيضا :العبرة في الأحكام ليست بالأسماء والعناوين، ولكن بالمسميات والمضامين، إذ من القواعد المقررة فقهاً" :العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وليست للألفاظ والمباني"[1]

القول الثاني: القائلون بكراهية زواج المسيار

ومن الذين قالوا بإباحته مع الكراهة فمنهم :عبد الله بن سليمان المنيع، سعود الشريم إمام، يوسف القرضاوي وحجيتهم أن هذا الزواج يحقق الإحصان لكنه لا يحقق السكن والغالب فيه أن تكون المرأة هي المخاطب وبالتالي فهي تستطيع أن تحكم على ما تجنيه من فائدة.[2]

القول الثالث:القائلون بعدم جواز زواج المسيار

ومن الذين قالوا بعدم إباحة زواج المسيار: محمد ناصر الدين الألباني ، عبد العزيز المسند، محمد وهبة الزحيلي، عمر سليمان الأشقر، عجيل جاسم النشمي ، محمد الراوي،عبد الله الجبوري.[3]

حجيتهم:

لأنه يظهر عليه طابع الكتمان والسرية، وأنه ذريعة إلى الفساد وإرتكاب الفواحش، حيث قد يتخذه أهل الفساد وسيلة لغرضهم، لأن كل مأأدى إلى الحرام فهو حرام، وللسياسة الشرعية، وهذه النتائج متوقعة تقع عادة،وليست مجرد أوهام أو خيالات، أو أمور طارئة أو نادرة، لأنه لايحقق مقاصد الزواج من السكن والمودة، والإنجاب ورعاية الزوجة والأبناء وترك العدل بين الزوجات، مع ما فيه من الغض والإهانة للمرأة، وتضمنه أحياناً تنازل المرأة عن حق الوطء والنفقة وغير ذلك،كما أن فيه مضاراً كثيرة على رأسها تأثيره السلبي على تربية الأولاد وأخلاقهم[4].

لأنه هذا يقترن به بعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد، وتنافي مقاصد الشريعة في الزواج، وتربية الأولاد، ووجوب العدل بين الزوجات، كمايتضمن عقد الزواج، تنازل المرأة عن حق الوطء، والإنفاق وغير ذلك.

كما يترتب على زواج المسيار كثير من المفاسد والنتائج المنافية لحكمة الزواج في المودة والسكن والعفاف والطهر، من ضياع الأولاد، أو السرية في الحياة الزوجية والعائلية، وعدم إعلان ذلك، وقد يراهم أحد الجيران أو الأقارب فتكثر الظنون، ويرتابوا بوضعهما، وكثيراً ما يتهمهما بالوقوع في الحرام، فيظن وقد يدفعه الحماس إلى الإعتداء عليهما أو على أحدهما[5] .

وقد ذكر الدكتور عمر سليمان الأشقر أمور على عدم جوازه شرعا:

- مخالفة الشريعة الإسلامية لأن العاقدين لا يقصدان المقاصد التي حددها الشارع مع إقامة الزواج على المودة والرحمة، وتربية الذرية الصالحة، ولايقوم الزوجان بالواجبات التي

---

[1] - ابن نجيم، الأشباه والنظائر،دار المعرفة،بيروت، ط1،ص207.
[2] - مجلة الأسرة، العدد 46، محرم1418، ص15.
[3] - عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص179.
[4] - إحسان محمد عائش العتيبي، أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة،دار ابن خزيمة، ط1997،1-1418،ص29.
[5] - عمر سليمان الأشقر،المرجع السابق،ص249.

تترتب عليهما، ولأن القوامة معدومة في هذا الزواج، وفيه استغلال من الرجل للمرأة، واشتراط عدم الإنفاق وعدم السكنى والمبيت، وهي شروط باطلة تبطل العقد.

- لا يقصد العاقدان من هذا الزواج المقاصد التي حددها الشارع، من المودة والرحمة، وتربية الذرية الصالحة، وقيام كل من الزوجين بواجباته.
- القوامة معدومة في هذا الزواج، وهي ناشئة من طبيعة خاصة بالرجل بالإضافة إلى إنفاقه من ماله على زوجته، وبالتالي فالمرأة لا تطيع زوجها.
- في هذا الزواج إستغلال من الرجل للمرأة، فهو يلبي رغباته الجنسية، لا هدف له إلا ذلك، من غير أن يتكلف شيئاً في هذا الزواج.
- اشتراط عدم الإنفاق، وعدم السكنى والمبيت شروط باطلة، وبعض أهل العلم يرى أن هذه الشروط تبطل العقد، ومنهم من يرى أن هذه الشروط باطلة والعقد صحيح، وعلى القول بالصحة، فإن الزوجة تستطيع مطالبته بما اشترط إسقاطه، وهذا سيجعل الذين سيقدمون على هذا الزواج يعزفون عنه، لعلمهم ببطلان هذه الشروط.
- هذا الزواج سيكون مدخلاً للفساد والإفساد، وهو ليس بعيداً عن الزنى حيث يتساهل فيه في المهر، ولا يتحمل الزوج مسؤولية الأسرة، ويسهل عليه أن يطلق وقد يعقد سراً، وقد يكون بغير ولي، وهذا يجعل الزواج لعبة بأيدي أصحاب الأهواء.
- وقد علمنا انه فعلاً إتُخِذ لعبة، فأخذت المكاتب تقوم لمثل هذا الزواج، وعند ذلك سيصبح كنكاح المتعة بل هو أقبح[1].
- كما أفتى الألباني رحمه الله بحرمة هذا الزواج وقال:" إن فيه مضارا كثيرة على رأسها تأثيره السلبي على تربية الأولاد وأخلاقهم" أي أنه قد يقدَّر للزوج أولاد من هذه المرأة ، وبسبب البعد عنها وقلة مجيئه إليها سينعكس ذلك سلباً على أولاده في تربيتهم وخلقهم.
- أن المقصود من النكاح هو" السكن" كما قال تعالى: **{وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }** [الروم:21] ، وهذا الزواج لا يتحقق فيه هذا الأمر[2].

القول الرابع: المتوقفون في هذه المسألة

توقف بعض أهل العلم عن إصدار الحكم في زواج المسيار، فمنهم: محمد بن صالح العثيمين عندما سئل عن حكم زواج المسيار قال:" كنا في الأول نتهاون في أمره، ونقول إن شاء **الله** ليس فيه بأس، ثم تبينا فأمسكنا عن الإفتاء به لأننا نخشى من عواقب وخيمة في هذا الزواج، لذا أمسكنا عن الإفتاء به"، عمر بن سعود العيد، محمد بن فالح المطلق. وتوقفهم هذا يدل لعدم ظهور حقيقته ودليله عندهم، وأن حكمه لم يظهر لهم، فالمسألة تحتاج إلى مزيد من النظر والتأمل[3].

2- المناقشة والترجيح:

---

[1] - عمر سليمان الأشقر،المرجع السابق،ص247-249

[2] -- إحسان محمد عايش العتيبي، المرجع السابق،ص29.

[3] - عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق،زواج المسيار دراسة فقهية وإجتماعية نقدية، مرجع سابق،ص124.

مناقشة أدلة القائلين بجواز وإباحة زواج المسيار:

- أما استدلالهم بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها بهبة أم المؤمنين سودة- رضي الله عنها- الذى استدل به فقهاء المذاهب على جواز هبة المرأة حقها في القسم لكن ليس في هذا الحديث دليل على جواز هذا النوع من الزواج، لأن حق المبيت ملكته سودة- رضي الله عنها-وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لها حقها، ولم يشترط عليها إسقاطه قبل الزواج ولا مع العقد، فلما كانت مالكة لهذا الحق جاز لها أن تهبه، مثله مثل المهر، إذا ملكته الزوجة جاز لها أن تهبه لزوجها أو جزءا منه[1].
- كما أن العقد فيه شرط يتنافى مع مقتضى العقد مثل إسقاط النفقة والقسم فكيف ينعقد، وهذه الشروط تقضى على حكم أساسية من حكم الزواج مثل السكن والمودة وقوامة الرجل وتربية الأبناء[2].
- وقولهم أن هذا الزواج فيه مصالح كثيرة من تقليل العنوسة والأرامل والمطلقات اللاتي يعشن بغير زواج والذي يترجح أن زواج المسيار قد يساعد في حل مشكلات بعض العوانس والأرامل والمطلقات وإن كان لا يحل المشكلة من أساسها، ومن عنده حل أخر فليتفضل به[3].

مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز زواج المسيار:

نعم وإن كان في زواج المسيار فيه نوع من الأسرار والكتمان بالنسبة لما تعارف عليه الناس من الاعلان في الزواج العادي، ولكن اتفق الأئمة الثلاثة على أن الإشهاد يكفى للإعلان، وعلى ذلك فإن زواج المسيار باتفاق الأئمة الثلاثة لا يعتبر سرا، وأن هذه السرية لا تؤثر على العقد فيبقى عقد زواج المسيار صحيحا.

وقولهم أن زواج المسيار يتنافي مع مقاصد الشريعة كتحقيق السكن والمودة ورعاية الأبناء ورد عليه أننا لا ننشد السكن الكامل والرعاية الكاملة أن هذا هو المطلب الأول، فإذا لم يوجد هل تبقى المرأة بلا زوج أم تتزوج بقليل من السكن والمودة.

وقولهم ينطوي هذا الزواج على كثير من المحاذير إذ قد يتخذه بعض النسوة مطية لإرتكاب الفواحش بدعوى أنها متزوجة مسيارا، ويرد عليه أنه استغلال الزواج المسياري من قبل بعض النسوة أو الرجال لا يعني تحريمه[4].

4- قرار مجمع الفقه الإسلامي

جاء في قرار مجمع الفقه الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقد بمكة ما يلي:

(يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها وأوصافها وصورها لا بد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها من توافر الأركان والشروط وانتفاء الموانع . وقدأحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي :إبرام عقد

---

[1] - أسامة عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق،ص194.

[2] - عبد الملك بن يوسف محمد المطلق، المرجع نفسه،ص126.

[3] - القاضي هشام قبلان، الزواج في الإسلام وأشكال الزواج المستحدث، مؤسسة الرحاب الحديثة، بيروت،ط1، 1999،ص72-73.

[4] - محمد إلياس، مرجع سابق، ص213-244.

زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار، ويتناول ذلك أيضاً إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر حيث لا يتوفر سكن لهما ولا نفقة. .هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى)[1].

5- رأي الباحثتين:

الذي نراه أن زواج المسيار زواج صحيح إذا توافرت فيه الأركان والشروط المطلوبة ولكن لا ينبغي التشجيع عليه بل ينبغي أن تقصر إباحته على من احتاج إليه ولم يجد سواه حلا، ولكن من الضروري إستشارة أهل الفتوى والمجامع الفقهية قبل الإقدام عليه. من أجل الموازنة بين منافعه ومفاسده حسب طبيعة كل حال، والله أعلم.

المبحث الثالث: زواج الصديق " الفرند"

المطلب الأول: تعريف زواج الصديق

المراد بزواج الأصدقاء أو زواج الفرند كلمة " فرند" كلمة إنجليزية"freind", كما هو معروف ومعناها الصديق, وترجمته العلمية هي أن يتزوج الفتى والفتاة اللذان كانا صديقين دون أن يشترط إمتلاكهما بيت أو وجوب النفقة على الزوج، وقد تبنى هذه الفكرة عبد المجيد الزنداني.[2]

يقول فيها: "إن هذه الفكرة بنيت على أسس شرعية تعطي الزوجين الحق في أن يستمتعا ببعضهما إثر إتمام العقد الشرعي الصحيح, المستوفي لجميع أركانه وشروطه ومنها: الولي, الشاهدان, وصيغة العقد, والمهر, ورضا الزوجين, وخلوهما من الموانع الشرعية التي تمنع زواجهما, ومن ثم فإن عقد الزواج هنا مستوفي لجميع الشروط, وبعد ذلك يحق للزوج ان يستمتع بزوجته, وتثبت المصاهرة والنسب وإستحقاق الإرث وغيرها من الأمور التي تجعل هذا الزواج يختلف تماما عن زواج المتعة, الذي يقوم على التوقيت, ولايترتب عليه إستحقاق الإرث بين الرجل والمراة, ولاينتهي بالطلاق المشروع"[3].

ومن ذلك يمكن تعريف زواج الصديق"الفرند" حسب رأينا بأنه: "الزواج الذي يتم بين أفراد الجالية المسلمة في الغرب, وتوافقا فيه الزوجان على الإلتقاء لأوقات قصيرة, دون أن يجمعهما بيت الزوجية لأن الزوجة أسقطت حقها في السكنى والنفقة".

---

[1] - قرار المجمع الفقهي في أبرز الأنكحة المستحدثة [https://fiqh.islamonline.net/]،(دخول بتاريخ:2022/05/19).

[2] - عبد المجيد الزنداني: هو مؤسس جامعة الإيمان الإسلامية, ورئيس مجلس الشورى في حزب التجمع اليمني للإصلاح, وهو أحد أبرز علماء الأمة.

[3] - عبد المجيد الزنداني، "زواج الفريند نكاح لاسفاح"، مجلة المستقبل الإسلامي، العدد121، 1424 - 2003, ،ص28.

ولعل أول ماأثار الجدل في هذه القضية: الصيغة التي طرحت في إطارها الفتوى وذلك لإرتباطها بمصطلحات تهتم بالصداقة والحرية الجنسية في بلاد الغرب مثل: "البوي فرند والجيرل فرند".

وتم عقد مؤتمر صحفي لفضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني لمعرفة مضمون الفتوى فقال: بعد حمد الله والثناء عليه, فقد عمت البلوى في الغرب بشيوع الزنا عن طريق أخدان, المسمى عندهم " بوي فرند وجيرل فرند" وانتم تعرفون هذا جيدا, وهذا في مصطلحنا الشرعي إسمه أخدان, يعني الزنا السري غير المعلن وغير المؤسس على قاعدة شرعية ورباط شرعي, فدعوتهم الى الزواج الميسر[1] كما قال الله تعالى: **{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}** [المائدة:05]..

المطلب الثاني: حكم زواج الصديق

إختلف العلماء في حكم زواج الصديق على قولين لكل منهما حجته على النحو التالي:

1- أقوال العلماء في المسألة

القول الأول: المجيزون يرون بأنه زواج مباح ومن أبرز من قال به عبد المحسن العبيكان وعبد المجيد الزنداني صاحب الفكرة وسليمان عبدالله الماجد القاضي، علي أبو الحسن الندوي، عبد الصبور شاهين[2].

لقد دعا الشيخ **الزنداني** الى زواج الفرند على إعتبار المصالح المرجوة من خلال تطبيقه في الغرب خاصة, وقد جعل الشيخ الزنداني زواج الفرند مخرجا من الوقوع في الفاحشة وإرتكاب المحرم, خاصة بين صفوف الشباب والشابات الذين يحيون في الغرب,وقد كان لدعوة الشيخ الزنداني ردود فعل بين أوساط علماء المسلمين منهم المؤيد لهذه الدعوة ومنهم المعارض لها، وقال فضيلته: بنيت هذه الفكرة على أسس شرعية:

أولا: حل الإستمتاع إثر إبرام عقد الزواج الشرعي, يعني إذا وجد عقد شرعي صحيح بأركانه وشروطه يحق للزوج والزوجة أن يستمتعا ببعضهما البعض.

ثانيا: حق الزوجة في التنازل عن السكن أو النفقة أو هما معا, لأن النفقة والسكن حق الزوجة, وحق الزوج أن تسلم المراة نفسها له وتتفرغ له, ففي مقابل هذا هناك واجب, هذا واجب على الرجل وهذا واحب على المراة, قال تعالى:{ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن**

[1] - إسلام ويب، الشيخ الزنداني يوضح مقصده بزواج "فريند"،[https://www.islamweb.net/ar/article/45934]، (تاريخ الدخول يوم:2022/05/05).

[2] - عبد الموجود عادل أحمد، الأنكحة الفاسدة، دار الكتب العلمية،ط2005،5،ص245.

وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ} [الطلاق:06]. يعني لاتضيق عليها وعندك سعة, معك غرفة هذا هو الوجد, فقوله تعالى من وجدكم يعني من الشيئ المتيسر [1].

يقول **عبد الصبور شاهين:**" أؤيد ماذهب اليه الشيخ الزنداني بشرط أن فتوى زواج الفرند لا تصلح للتطبيق إلا في مجتمع الاقليات المسلمة, أما المجتمعات المسلمة فلايجوز العمل بهذه الفتوى, لانها تفتح الباب الى الزواج السري, أو الزواج العرفي وإقامة علاقة محرمة, فقد تكون هذه الفتوى بإباحة زواج الفرند حلا لمشكلة في الغرب, لكنها لاتناسب مجتمعاتنا الإسلامية فتحل مشكلة الإتصال الجنسي بإسم الإسلام, وتحول العلاقات الأثمة الى علاقات مشروعة, وفتوى الزنداني ماهي إلا حل للمشكلة الجنسية, وإجتناب العلاقات المحرمة, ولذلك ترتبط هذه الفتوى بظروف المسلمين في الغرب, لان القليل جدا في البلدان الغربية هم مسلمون في وسط مجتمع لايرفض الإباحية, ولاينكر الرذيلة, والمسلم الحق لايحتاج لإقتراح وسيلة لحل المشكلة الجنسية, فهو يعلم الطريق التي يخالط بها المرأة, ورغم موافقتنا على هذه الفتوى لحل مشكلة الإتصال الجنسي بإسم الإسلام إلا أننا نتحفظ على التوسع في التطبيق[2]".

وقال **سليمان عبد الله الماجد:**" إن الفكرة التي دعا إليها الزنداني ستكون بمثابة فتح في علاج مشكلة كبيرة وهي: تجاوز تكاليف الزواج قدرة الشباب والفتيات مع أنه يحقق مقصد من مقاصد النكاح وهو العفة وكذلك أن صورة الزواج جائزة شرعا, ولاتحمل أي محظور شرعي بالصفة التي دعا إليها العالم الديني الزنداني, فقد يكون الزواج ربما جائزا من الناحية الشرعية, ويكون مضرا على الصعيد الإجتماعي؛ لذا يجب دراسة الفكرة من خلال الإخصائيين الإجتماعيين، لكونها جديرة بالإهتمام[3].

وجه إستدلالهم:

- أنه زواج مكتمل الأركان والشروط ففيه إيجاب وقبول وولي وشاهدان والزوجان خاليان من الموانع ورضي كل منهما بالآخر وعرفه بعينه أي تتوفر فيه أركان الزواج الشرعي.
- يعتبر هذا الزواج منفذا في بلاد الغرب للشباب المسلم من الوقوع في الرذيلة والإنحراف.
- أن هذا الزواج يأتي من باب الضرورات وهو ليس نوع من الكمال والترفيه[4].
- أن المرأة من حقها أن تتنازل عن حقها في المبيت والنفقة والسكن مادامت تستطيع أن تسكن الى جانب أبيها وأسرتها.

---

[1] - رائد عبدالله نمر البدير، مرجع سابق، ص 179.

[2] - عبد الصبور شاهين، "مقال بخصوص فتوى الزنداني", [www.aforeritrea.com] ،(دخول بتاريخ: 2022/05/10).

[3] - سليمان عبد الله الماجد القاضي،" مقال بخصوص فتوى الشيخ الزنداني" [www.sudailynews.com]،(دخول بتاريخ :12 /2022/05).

[4] - أحمد حسن أبو جعفر، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد5، العدد2، ديسمبر 2018،ص 74.

- إنه وإن كان جائزا شرعا فربما يكون مضرا على الصعيد الإجتماعي ولكنه يبقى زواجا صحيحا، لأنه يحقق مقصدا من مقاصد النكاح وهو العفة.
- أنه يحل مشكلة العنوسة التي إنتشرت بين شباب وشابات المسلمين[1].

القول الثاني: المانعون

يقول بحرمة هذا النوع من النكاح ومن أهم من قال به نصر فريد واصل، سيد طنطاوي، عبد العظيم المطعني ، يوسف البدري [2].

وإستدلوا على عدم جواز زواج الاصدقاء ، بأن الله شرع الزواج ليكون رابط وثيقا بين الرجل والمرأة يقوم على المودة والرحمة ويراد به الدوام والاستقرار ، ومن المعلوم أن السكن والمودة من المقاصد الأساسية للزواج فإذا لم تتحقق هذه المقاصد فقد الزواج قيمته الأساسية وأصبح مجرد شهوة يتساوى فيه الإنسان والحيوان، فليس المقصود من الزواج هو قضاء الوطر، بل الغرض أسمى من ذلك فقد شرع الزواج لمعاني ومقاصد اجتماعية ونفسية ، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وهذا الزواج سيكون مدخل للفساد والإفساد ولله تعالى حدد أحكام الزواج وبين أركانه وشروطه ، فهي ثابتة لا تتغير بتغير الأزمان ولا الأمكنة بل على الناس أن تتكيف معها، والعاقد قصد من هذا الزواج اشباع شهوته دون ترتب اثار العقد عليه، فالزوج قصد اسقاط ما أوجبه لله تعالى من السكن والمهر والتناسل للوصول إلى شهوته، فيكون قصده غير مشروع ومناقض لقصد الشارع من تشريع الزواج[3].

لقد نظر الشيخ **الزنداني** الى بداية الزواج, ولم ينظر الى مستقبله, فالزوجان يكونان في الأول خفيفين, ثم يتناسلان ماشاء الله لهما أن يتناسلا, فهل يتسع منزل أهل الزوجة لها ولذريتها فيما بعد؟ ولنفرض أنه يتسع, فأين الأسر التي تتحمل هذا العبء المتزايد وهم كانوا سيرون يوما في خروج إبنتهم من منزل أبيها إلى منزلها الخاص بها فرحة وسعادة؟ كما أن هذه الفتوى تحرم الزوج من المشاركة الفعلية في تربية الأولاد وتحرمهم من وجود أبيهم معهم في ليل او نهار, وهب أن أحد أبناءه تعرض لوعكة صحية شديدة ليلا فمن الذي يحمله الى المستشفى أو الى الطبيب, فالزواج بهذه الصفة يفقد روحه ويفقد معناه, كما أنه يشجع على تفكك الأسر, وإنتشار الزواج العشوائي, أو الزواج السري بين الشباب على أن يلتقيا مرات متقاربة, أو متباعدة في مكان ما, وجدنا أن الشيخ الزنداني وهو داعية معروف يحب الخير للناس أن يراجع نفسه ويتدبر عواقب فتواه, ويخفف وطأتها على مشاعر المؤمنين, ولاننس وعد الله تعالى وتوجيهه لنا قال تعالى: **{وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ**

[1] - رائد عبدالله نمر البدير، المرجع السابق، ص172.
[2] - عبد الموجود عادل أحمد، المرجع السابق، ص237.
[3] - ماهر العلي، القصود غير المشروعة وأثرها في عقد النكاح، رسالة ماجيستير في الدراسات الإسلامية الأساسية، جامعة يلوا، معهد العلوم الإجتماعية، تركيا،2018ص100 .

يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ}[النور:33]. وقول النبي صلى اله عليه وسلم:" **ثلاثةٌ حقٌّ على اللهِ عونهم : المجاهدُ في سبيلِ اللهِ، والْمُكَاتَبُ الذي يريدُ الأداءَ، والناكحُ الذي يُرِيدُ العفافَ** "[1].

وقال الشيخ **يوسف البدري**:" إن محاولة تغريب الإسلام شيء خطير حقا, والأصل أسلمة الغرب وتطويع تعاليم الإسلام الحنيفة لمفاهيم المسلمين, ليوفقوا مجتمعهم الذين يعيشون فيه وبصرف النظر عن صحة هذه المفاهيم, أو خطئها, فهذا لايصدر عن عالم بالاسلام فاهم لحقائق معظم الشعائر,إن إكساب العلاقة الآثمة بين الشاب والفتاة صفة شرعية بعقد زواج صوري شيء مخجل ومفزع.... ليس الزواج مجرد قضاء وطر بين شاب وفتاة, والأصل ان ينتزع هؤلاء الشباب من براثن فساد وفسق مجتمعهم, ليكتسبوا سلوكيات حميدة يخضعون هواهم لشرع الإسلام, ويكون وفق ماجاء به محمد صلى الله عليه وسلم لا أن نغير الإسلام ليوافق نزوات مجتمع نشأوا فيه, إن زواج المسيار اخف وطأة من زواج بوي فرند, نرفض الفتوى بشدة مهما كان الداعي إليها[2] .

وجه إستدلالهم:

- شرع الله الزواج ليكون رابطا وثيقا بين الرجل والمراة يقوم على المودة والرحمة، ويراد به الدوام والإستقرار، ومن مقاصد الزواج الأساسية السكن والمودة، فإذا لم تتحقق هذه المقاصد فقد الزواج قيمته الأساسية وأصبح مجرد شهوة يتساوى فيها الإنسان والحيوان.
- لايوجد في الإسلام زواج موصوف بصفة خاصة وان ماورد لفظ الزواج في القرأن الكريم وفي السنة النبوية غير مقيد بأي صفة كقوله تعالى: **{ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا}** [النساء:03]. وقوله تعالى: **{وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}** [النور:32] وقد إهتم الإسلام بعقد الزواج أكثر من إهتمامه بأي عقد أخر،لأنه أقرب الى العبادة منه على العادة.
- إن هذا الزواج يتنافى ومقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية فليس المقصود بالزواج في الإسلام قضاء الوطر الجنسي بل الغرض أسمى من ذلك فقد شرع لمعان ومقاصد إجتماعية ونفسية ودينية، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

[1] - أخرجه الترمذي(ت 279ه) في سننه وقال:" حديث حسن"، رقم الحديث:1655. سنن الترمذي- الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1998،ص.

[2] - يوسف البدري،"مقال بخصوص فتوى الزنداني", [www.aforeritrea.com]،(تاريخ الدخول: يوم 2022/05/09).

- إن هذا النوع من النكاح سيكون مدخلا للفساد والإفساد فإن من سهل أن يتزوج سهل عليه ان يطلق ويؤدي أيضا إلى إستغلال الرجل للمراة فهو يلبي رغباته الجنسية لاهدف له إلا ذلك[1].

2- المناقشة والترجيح:

أجاب المبيحون على أدلة المانعين بما يلي:

- أما قولهم إن الله شرع الزواج ليكون رابطا وثيقا بين الرجل والمرأة، فهذه من مقاصد الزواج في الإسلام وليست شرطا او ركنا من أركان الزواج وغاية مافيه أن يقال بأنه مباح مع الكراهة، واما قولهم لايوجد في الإسلام زواج موصوف بصفة خاصة يقال لهم ليس هذا مهما فّإذا عرف المعنى فلا مشاحة في الإصطلاح المهم توفر الأركان والشروط.
- أما كونه ينافي مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية فكما قيل سابقا هذا مما يرجح كراهته وليس تحريمه.
- واما قولهم إنه سيكون مدخلا للفساد والإفساد فهذا أمر محتمل وليس متيقن والأحكام الشرعية تبنى على صحة أركانها وشروطها ليس إلا.[2]

ويُرى - والله أعلم- أن زواج الأصدقاء من الناحية الفقهية زواج صحيح ولا لُبس فيه، ويبقى الفيصل في قبوله في مدى الأثار الناجمة عنه فإن الذي يحكم على قبوله ورفضه القواعد الأصولية المتعلقة في الإجتهاد التطبيقي، كقاعدة سد وفتح الذرائع، فالميدان التطبيقي هو الذي يحدد قبول هذا النوع من الزواج أو منعه، أما القول بتعميمه فإن هذا سيساهم في نشر الأضرار الإجتماعية وستنتشر الفوضى ويعم الفساد، الأمر الذي يقول بتحريم هذا الزواج من باب سد الذرائع.

إن زواج الأصدقاء من الناحية التطبيقية في المشرق الإسلامي صعب التنفيذ وصعب المنال؛ فالمجتمعات الإسلامية غير مهيأة لقبول هذا النوع من الزواج، وقد يكون تطبيقه في المجتمع لدى أوساط المسلمين في الغرب أيسر منه في الشرق إذا دعت الحاجة إليه.

ومن الملاحظ أن الذين حرموا زواج الفرند لم يطعنوا في أركان وشروط عقد الزواج إنما ذكروا الأثار السلبية الناجمة عنه، وانه تقليد أعمى للغرب، أما المجيزون رأوا الفكرة من باب المصالح والمفاسد، فإن كانت المصالح المترتبة عليها أكثر من المفاسد قُبلت الفكرة ولاحرج فيه، وإن كانت المفاسد المترتبة على الفكرة أكبر من المصالح مُنعت الفكرة، فالميدان التطبيقي لهذه الفكرة هو الذي يحدد قبولها، أو منعها[3].

---

[1] - إسلام اون لاين، بنك الفتاوى،[https://islamonline.net/]، (تاريخ الدخول يوم:2022/04/26).

[2] - محمد بن يحي بن حسن النجيمي ، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، المجمع الفقهي الاسلامي، الدورة 18،ص80-81.

[3] - رائد عبدالله نمر البدير، مرجع سابق،ص174-175 .

إن فكرة **الزندانى** ليست فتوى بالجواز مطلقا, إنما هي رأي لمن هم في بلاد الغرب من المسلمين وخافوا على انفسهم الزنا, فكانه جعل هذا الراي علاجا لهم كالمضطر في أكل المحرم خشية الهلاك ونحوه, وهذا الأمر لاشك أنه يختلف عن الذي يفتي بالجواز ويدافع عن فتواه بقوة مدعما مايقول بالأدلة والشواهد, فهو مجرد رأي إستحسنه الشيخ, وكما أنه رأي وليس بفتوى أو تشريع فينبغي قصره على الشيخ دون تعميمه, خاصة إذا علمت المفاسد الناتجة عن هذا الرأي, وأثاره السيئة على الإسلام أولا ثم على المجتمع[1].

3- الرأي الراجح عندنا:

الرأي الأمثل بالنسبة إلينا في هذا النوع من الزواج :أنه يجوز عند الضرورة القصوى مع توافر أركان الزواج الشرعي فيه، والضرورة هنا لها اعتبارات معينة تجعل من هذا الزواج ضرورة لدرء المفاسد، خاصة أن في منعه تضييق على الشباب المسلم وخاصة في المجتمعات الغربية التي يعيش فيها شباب المسلمين كجاليات قليلة العدد تتحكم فيهم سياسة الدولة وعادات وتقاليد المجتمع الذي يعيشون فيه، ، فيكون زواج الأصدقاء مخرجا شرعيا تفاديا للوقوع في الزنا وإقامة العلاقة غير المشروعة.

المبحث الرابع: الزواج عبر الأنترنت

وفى طريقنا لتناول هذا الموضوع سنقسم حديثنا الى ثلاث مطالب فى المطلب الأول منهم حقيقة الزواج عبر الأنترنات وفي المطلب الثانى صور من عقد الزواج عبر الأنترنات وحكم الزواج عبر الأنترنات كمطلب ثالث.

المطلب الأول: تعريف الزواج عبر الأنترنت

إن تأثير تكنولوجيا الإتصال الحديثة على حياتنا إمتد ليشمل العلاقات الانسانية فأصبح هناك مواقع للتعارف و للزواج الاسلامى مما أصبح معه الفقه الاسلامى فى نظر البعض عاجزا عن ملاحق التطور الشديد فى هذه الوسائل والذى اصبح يرى امامه عالما جديدا يتشكل يحتاج الى ضوابط و أحكام تربطه.

الزواج عبر الأنترنت أو كما يسمى بالزواج الإلكتروني، إنتشرت في السنوات الأخيرة ظاهرة التعرف بين الشباب والفتيات عبر الشبكة العنكبوتية أو مواقع التواصل الإجتماعي عبر الانترنات مثل الفيس بوك، مواقع الدردشة، ومواقع خاصة بعروض الزواج، يتم التعارف وبعدها يحصل الزواج[2].

المطلب الثاني: صور عقد الزواج عبر الأنترنت

[1] - رائد عبدالله نمر البدير، مرجع سابق،ص172.

[2] - وجدان الدباس، الزواج عبر الانرنت، [https://hyatok.com.] ،(تاريخ الدخول يوم 2022/05/02).

إن الزواج عبر الأنترنات له حقيقتان، كل منهما ذات أبعاد فقهية مختلفة عن الأخرى وهذا ماسنبينه في هذا المطلب:

- **الإعلان عن الزواج عبر الأنترنت**: قيام بعض مواقع الأنترنت بالتعريف بمن يرغب في الزواج وذلك من باب المساعدة في تحقيق الزواج له، حيث يقوم كل طرف بعرض صفاته والصفات التي يرغب في توفرها في الطرف الأخر، ويقوم الموقع بالمطابقة بين الأشخاص.
- **إنشاء عقد الزواج عبر الأنترنت**: يوجد على شبكة الأنترنت بعض البرامج التي تتيح للشخص تبادل الحديث مع الأخرين كتابة أو بالصوت والصورة، كما هو الحال في المسنجر، السكايب، الواتساب وغيرها وتخول مثل هذه البرامج من المحادثة المباشرة بين الطرفين مثل مايحدث في الهاتف تماما، بحيث يمكن أن يصدر الموجب إيجابه، فيسمعه القابل فيصدر قبوله، ومن ثم يتم التعاقد بينهما. ويتميز عقد النكاح عبر الأنترنت- من خلال البرامج السابقة- بكونه مشابه لعقد المشافهة وجها لوجه، ومن ثم يتمكن كلا الطرفين من إجراء مفاوضات عقد النكاح بينهما بصورة لاتختلف كثيرا عن إجتماعهما في مجلس واحد[1].

المطلب الثالث: حكم الزواج عبر الأنترنات

سنتطرق الى توضيح حكم كل صورة على حدا مع بيان حجج كل فريق

الفرع الأول: الإعلان عن الزواج عبر الأنترنات

القول الأول: يوجد إتفاق من حيث المبدأ على أن تعريف الراغبين في الزواج ببعضهم جائز، ولكن ليس على إطلاقه وإنما بضوابط ومعايير تحافظ على القيم والاخلاق وتصون الكرامة والعفة، وممن قال بهذا القول دار الإفتاء المصرية فتوى أحمد الطيب، أحمد الكردي، سامي الماجد، حامد العلي وغيرهم.[2]

أدلتهم:

1- إن الإعلان من قبل أحد الطرفين عن رغبته في الزواج للطرف الأخر عبر شبكة الأنترنت لاحرج فيه مادام لايتضمن مخالفة شرعية، بل هو فرصة تساعد وتسهل على الراغبين في الزواج الوصول لهدفهم فهي تسهل لكل طرف عملية البحث عن الصفات التي يريدها في الأخر.[3]

---

[1] - سمية عبد الرحمن عطية بحر، المرجع السابق، ص97-98.

[2] - دار الفتوى المصرية حقيقة الزواج عبر الأنترنت [http://www.dar-alifta.org]، (تاريخ الدخول يوم:2022/05/12).

[3] - سامي الماجد، الزواج عبر الانترنت:
[http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/fatwadisplay.asp ?hfatwaID=103296]، تاريخ الدخول يوم:2022/05/17).

2- إن الأعمال في الشريعة الإسلامية تناط بالنوايا، فإذا كانت النوايا صحيحة فيكون العمل صحيحا وزواج الأنترنات مما يقع تحت هذا الأمر، فليس إنشاء مثل هذه المواقع أمرا سيئا، ولكن العبرة بالنوايا، كما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله يقول: **(إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ مانوى....)** فمادامت النية صحيحة سليمة فلا يوجد مايمنع هذا الأمر[1].

مما لاشك فيه أن إبداء الرغبة في الزواج أمر لايعارضه الشرع، فالزواج مندوب إليه لما فيه من العفة، ولما كان مندوبا إليه كان السعي إليه محمودا لامذموما، على ان يلتزم الساعي إليه الأداب والأخلاق، وإبداء الرغبة في الزواج عبر الأنترنات يأتي في هذا السياق لذا كان الإتفاق على جوازه، ولكن لما كان الإعلان عبر الأنترنات له عواقب سيئة فقد وضع العلماء بعض الضوابط حذرا من هذه العواقب، ويمكن بيان أهمها على النحوالتالي:

- يجب أن يكون المشرفون والقائمون على مثل هذا الأمر من أهل الصلاح والتقى حتى يطمئن إلى إلتزامهم بحدود الله ويحفظوا الحقوق ويكتموا الأسرار حتى لايطلع عليها أحد، فيستعملها فيما يسيء[2].
- عدم عرض الصور الشخصية للفتاة على مواقع الأنترنات، وعدم عرض بياناتها الشخصية وإنما تذكر المواصفات وفق ضوابط الشرع الحنيف، وذلك لما يترتب على عرض الصور والأسماء من مفسدة، وماقد يلحق بالفتاة من أذى.
- أن لايتعدى المشرفون حدود تقريب وجهات النظر بين الراغبين في الزواج، وإذا تحقق القائم على الأمر من صدق الخاطب من سلوك الطريق الشرعية للتقدم لخطبة الفتاة من خلال الأولياء[3].

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن إقامة العلاقة بحد ذاتها على الانترنت بهدف الزواج أمر غير مستحسن، وربما يكون غير جائز شرعا بسبب عدم معرفة الشخص بحقيقة الطرف الأخر منعا للإثم والوقوع في الفتن والغش، وأصحاب هذا الرأي يتفقون مرة أخرى على أن الزواج أو الطلاق عبر الأنترنت غير جائز شرعا، ولا يمكن أن يتم العقد بدون وجود الأشخاص في مكان واحد ويعلنون رفضهم لإمكانية الإعلان عن الزواج أو إتمام عقود الزواج أو الطلاق عبر الأنترنت نظرا لإحتمالات وجود التزوير أو التزييف عبر هذه الوسيلة وهو ما أصبح حدوثه محققا بناء على مايُذاع كل يوم عن عمليات تزوير وإختراق على مستوى العالم، لاسيما وان هذه القضية خطيرة للغاية، لأن النكاح والطلاق من أخطر الأمور والقضايا، وإمكانية الإعتماد على الأنترنت في توثيق العقود المقدسة

[1] - أحمد الكردي، الزواج عبر الانترنت:[http://www.islam.gov.kw/demo/fatwaa-detail.php ?fatwaa-id=460]، (تاريخ الدخول يوم:2022/05/13)

[2] - حامد العلي، الزواج عبر الأنترنت:
[http//www.islamonline.net/fatwa/arabic/fatwaDisplay.asp ?hFatwaID=68375]،(تاريخ الدخول:09 /2022/05)

[3] -دار الفتوى المصرية ، الزواج عبر الأنترنت: [http://www.dat-alifta.org] (تاريخ الدخول يوم:2022/05/10)

خطر، لأنه من الممكن أن يحدث التزوير والتحريف والتزييف، وما أسهل أن يقدم الإنسان عن طريق الأنترنت بيانات غير صحيحة عن نفسه ويدعي أنه فلان بن فلان ويتم التواصل معه على هذا الأساس ويدعي ذلك أنه يريد الزواج[1].

الفرع الثاني: إنشاء عقد الزواج عبر الأنترنات

أولا: إنشاء العقد بالكتابة

إن إجراء العقود بواسطة الكتابة كان معروفا قديما ، وقد تحدث الفقهاء في حكم العقد بالكتابة وكانت آراؤهم بين مجيز ومانع، ولم تبتدع وسائل الإتصال الحديثة هذه الطريقة في إبرام عقد الزواج، والجديد فيها سرعة النقل فقط، وقد اتفق العلماء على عدم إنعقاد الزواج عن طريق الكتابة للقادر على النطق، إذا كان العاقدان في مجلس واحد، وأما إذا لم يجمعهما مجلس واحد فقد إختلف الفقهاء في إجرائه إلى قولين[2].

1- أقوال العلماء في المسألة

القول الأول

إن عقد الزواج بالمكاتبة لا يصح، سواء أكان العاقدان حاضرين أم غائبين، إلا في حال الضرورة، وقصروا الضرورة على الأخرس الذي لا قدرة له على النطق و يحْسن الكتابة،وهذا قول: **المالكية :**ففي رأيهم" لا تكفي في النكاح الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس[3]". **والشافعية :**يرون أنه " لا ينعقد بكتابه في غيبة أو حضور لأنها كناية، فلو قال لغائب: زوجتك ابنتي أو زوجتها من فلان، ثم كتب فبلغه الكتاب، فقال :قبلت لم يصح[4]". **والحنابلة :**فهم يرون أنه " لا يصح النكاح من قادر على النطق بإشارة ولا كتابة للاستغناء عنها[5]"

القول الثاني:

أن النكاح لا ينعقد بكتابة لحاضر، وينعقد بالكتابة لغائب عن المجلس بشروط وكيفية خاصة، وبه قال الحنفية[6].

وصورته :أن يكتب إليها يخطبها، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم، وقالت: زوجت نفسي منه، أو تقول :إن فلانا كتب إلي يخطبني فاشهدوا أني زوجت نفسي منه، أما

---

[1] - مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم، حكم إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الزقازيق،ص1247-1248.

[2] - عبد الرحمن السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، دار الوراق، بيروت،ط1424،1ه،ص222.

[3] - أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير،تحقيق مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة،(د ط)،(د ت ن)،ج2،ص350.

[4] - عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج،دار الفكر،بيروت،ط1،(د ت ن) ج7، ص223.

[5] - مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق، لا.ط،1961،ص49.

[6] - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1419ه،ج1،ص472.

لو لم تقل بحضرتهم سِوى: زوجت نفسي من فلان فإنه لا ينعقد؛ لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح، وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها يكونون قد سمعوا الشطرين، بخلاف ما إذا إنتفيا، وقال: **ابن عابدين** :هذا الخلاف إذا كان الكتاب بلفظ التزوج، أما إذا كان بلفظ الأمر، كقوله: زوجي نفسك مني فلا يشترط إعلامها الشهود بما في الكتاب؛ لأنها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة[1].

والشروط التي وضعها أصحاب هذا الرأي لإنعقاد العقد بالكتابة هي:

- أن لا يكون العاقد حاضرا بل غائبا.
- أن يشهد العقد شاهدان على ما في الكتاب عند إرساله.
- أن يصرح المرسل إليه بالقبول لفظا لا كتابة.
- أن يُشْهِد الغائب حين يأتيه الخطاب شاهدين و يُعرفَهم بواقع الحال ويصرح أمامهم بالقبول، فالمرأة حين يأتيها الخطاب تدعو شاهدين ثم تقأر عليهما الكتاب، وتخبرهم بمضمونه، وتصرح بقبولها النكاح.

وبذلك يحكم الحنفية أن الشهود سمعوا الإيجاب الذي تضمنه الكتاب والقبول الذي تلفظت به المرأة[2].

2- الأدلة التي استندوا إليها

لقد استدل الفريقان على ما ذهبا إليه بأدلة مختلفة، وهي كما يلي:

أ- أدلة القول الأول:

استدل جمهور العلماء على عدم انعقاد النكاح بالكتابة بين غائبين على النحو الآتي:

- قول الجمهور مبني على إشتراطهم إجتماع الإرادتين، حيث يجرى العقد في وقت واحد، ويعبرون عنه بالموالاة بالإيجاب والقبول، وهي محل إتفاق عندهم، ولكنهم اختلفوا في مدة الوقت الذي يتم فيه العقد إيجابا وقبولا[3] فأجاز مالك التراخي، وفرق بين الطويل والقصير[4]، والشافعية يوجبون الفور، ولا يضر الفصل اليسير، يقول النووي: "تشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول على الفور ولا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل، وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول[5]" ولم يشترط الحنابلة الفورية، ولكنهم اشترطوا أن يتم الإيجاب، والقبول في مجلس واحد، بشرط أن لا ينشغل العاقدان عن العقد بغيره، يقول **ابن قدامة"** إن تراخي القبول عن الإيجاب، صح ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا عنه بغيره؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد[6]".

---

[1] - محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الرياض،(د ط)،1423،ج4،ص74.

[2] - إبن عابدين،رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق،ج3،ص12.

[3] -عبد الرحمن عبدالله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق،ص222.

[4] -محمد بن أحمد بن رشد القرطبي،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق،ص8.

[5] - يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،(د ط)،(د ت ن)، ج5،ص385

[6] - إبن قدامة: موفق الدين عبدالله، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق:عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمدالحلو، دار عالم الكتب، الرياض،ط1417،3ه،ج6،ص463.

وهم بهذا القول يقيسون النكاح على البيع، بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه، وثبوت الخيار في عقود المعاوضات.

بالإضافة إلى أن القبول في الزواج عن طريق الكتابة قد اتصل فيه الإيجاب بالقبول حكما[1].

- لا ينعقد النكاح بالكتاب؛ لعظم خطر النكاح فيحتاط له ما لا يحتاط لغيره[2].

الرد :إذا كانت الكتابة صالحة لنشر الدعوة، فكيف لا تكون صالحة لإنشاء العقود[3].

- أن الكتابة كناية، والعقود التي تحتاج إلى قبول كالبيع والإجارة والنكاح لا تنعقد بالكناية.
- إن الخطوط متشابهة، فإذَا جَحَدَ الزوْج الْكِتَابَ، أوقعنا ذلك في إشكالات إنكار التوقيع على الرسالة، وامكان تزويرها، وهذا يؤدي إلى الفوضى دون الحاجة إلى انعقاده بهذا الأسلوب[4].
- يشترط في صحة عقود الزواج حضور الشاهدين وسماعهما لكلام العاقدين والشهود يشهدون على الألفاظ وليس على النوايا.
- عدم الحاجة لمثل هذا الأسلوب في إنعقاد العقد ولا ضرورة للعدول عن اللفظ إلى غيره واللفظ أدل أوفصح وأبلغ في التعبير.
- إمكانية التزوير والإنكار خاصة مع كثرة الاحتيال وفساد الذمم والأخلاق[5].

ب- أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية على صحة انعقاد النكاح بالكتابة بين الغائبين بما يلي:

- أن الكتاب بمنزلة الخطاب من الكاتب، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بتبليغ الرسالة بقول الله تعالى:**{ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ }** [المائدة:67] وقد بلغ تارة بالكتاب وتارة باللسان فإنه كتب إلى ملوك الأفاق يدعوهم إلى الدين وكان ذلك تبليغا تاما فكذلك في عقد النكاح الكتاب بمنزلة الخطاب[6].
- حديث أم حبيبة رضي الله عنها؛ **أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي للنبي صلى الله عليه وسلم وَأَمْهَرَهَا عنه أَرْبَعَة آلاَف وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسولِ صلى الله عليه وسلم**[7].

---

[1] - عبد الإله بن مزوروع المزروع، عقد الزواج عبر الأنترنت، [(majles.alukah.net)] (تاريخ الدخول: يوم (2022/04/29

[2] -بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، رسالة ماجيستير في الفقه المقارن، كلية الدراسات العليا،جامعة الكويت،144،ص121.

[3] - عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة، دار قرطبة،الجزائر،ط1432،1ه،ص138.

[4] - أحلام إبراهيم عبد الله مطر، عقد النكاح بوسائل الإتصال الحديثة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الاول لطلاب وطالبات التعليم العالي،جامعة ام القرى،كلية التربية،قسم الدراسات الإسلامية، السعودية15-16-03-1431ه،ص20.

[5] - محمد خلف محمد بني سلامة، مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الأنترنات"دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني" مجلة الجامعة الإسلامية، العدد2014،2،ص522.

[6] -السرخسي: المبسوط، المرجع السابق،ص26

[7] -أخرجه أبو داوود (ت275) في سننه، كتاب النكاح، رقم الحديث 2086، سنن أبي داوود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت،ج2،ص، قال شعيب الأرناؤووط: صحيح.

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى النجاشي يخطب أم حبيبة رضي الله عنها فزوجها النجاشي منه، وكان النجاشي وليها بالسلطة.

- كما أن الزواج ينعقد؛ بألفاظ بطريق الأصالة، فكذلك ينعقد بطريق النيابة وبالوكالة والرسالة[1].
- قاعدة " الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر."
- قاعدة "الكتاب كالخطاب[2]".
- أن الكتابة بين غائبين وسيلة صحيحة لتحقيق التراضي والتوافق بين الطرفين،ومادام كذلك، فلا مانع من التعاقد من خلالها[3].
- أن شرط الموالاة بين الإيجاب والقبول متحقق بهذا العقد إذ إن مجلس العقد يتراخى إلى الوقت الذي يقبل فيه الموجه إليه الكتاب بالإيجاب الموجود في الكتاب[4].
- الحاجة الماسة لهذا النوع من العقود خاصة وأن الإشهاد عليه أمر ميسور ومتحقق.
- قياس هذا الخطاب والكتاب على التوكيل فلو وكَلَ الغائب الحاضر بكتاب ليزوجه كان العقد صحيحا وكذلك الحال لو كتب الموجب إلى المخطوبة يخطبها فزوجت نفسها صح العقد[5].

3- المناقشة والترجيح

تعرض جمهور القائلين بأنه لا ينعَقِد الزواج بِالكِتابة، للمناقشة كما يلي:

- لا نسلم بأن الكتابة من الكناية، بل الكتِاب بمنزلة الِخطابِ .
- أن النبي اتخذ الكتابة كوسيلة من وسائل بيان أحكام الشريعة الإسلامية[6].
- إن قياس النكاح على البيع قياس مع الفارق فقد ثبت دليل في هذه المسألة، وهو زواج النبي من أم حبيبة[7] .
- إن الشروط والكيفية التي أشار إليها الحنفية تمكنَ المرأة من إثْبَاتِ الْكتاب عند جحودِ الزوْجِ الْكتاب، ويقْضَى بالزواج[8].

بعد استعراض أدلة كِلا الرأيين، يظهر والله أعلم؛ رجحان ما ذهب إليه الحنفية بأن الزواج لا ينعقد بكِتابة لحاضِر، وَينْعَقد بِالكتابةِ لغائِب عن المجلِس بشروط وكيفِية خَاصة؛ لقوة أدلتهم على ما ذهبوا إليه، ولتعرض جمهور القائلين بأنه لا ينعَقِد الزواج بِالكِتابة، للمناقشة.ولكن ينبغي أن يكون هذا الجواز ليس عاما مطلقا لجميع الناس وفي كل الأحوال وإنما هو في أحوال ضيقة، ولفئة من الناس محدودة، وهم الذين لا تسمح لهم ظروفهم بالالتقاء في مجلس العقد، ومن ثم فإن الأصل هو عقد النكاح على ما هو معهود في عصر

---

[1] - الكاساني: علاء الدين، بدائع الصنائع،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1406،2ه،ص231.
[2] - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المرجع السابق، ص472.
[3] - السرخسي، المبسوط ، المرجع السابق،ج5،ص26.
[4] - عبد الرحمن عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية،مرجع سابق،ص225.
[5] - محمد خلف محمد بني سلامة، مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الأنترنت،مرجع سابق،ص523.
[6] -محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ودلالتها على الاحكام الشرعية، مؤسسة الرسال،بيروت،ط1424،6ه،ج2،ص13.
[7] - بدر ناصر مشرع السبيعي،المرجع السابق،ص121.
[8] -أحلام إبراهيم عبد الله مطر،المرجع السابق،ص21.

صدر الإسلام، وما بعده من العصور الإسلامية، من إجتماع العاقدين والشهود في مجلس العقد، وأما هذه الحالة التي معنا فتكون في إطار ضيق ومحدود.

وبناء على هذا يجوز استخدام وسائل الاتصال الخاصة بالكتابة في إجراء عقد النكاح بالشروط والضوابط التي نبه عليها الحنفية؛ حتى يحتاط لمثل هذا الأمر، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود بوسائل الإثبات الخاصة؛ كأن يجري العقد عبر أجهزة الهاتف، أو الحاسوب المتصلة بقاعات المحاكم، لإضفاء الصفة الرسمية عليها، خاصة وأن عقود الزواج اليوم لا تقبل المحاكم توثيقها إلا إذا جرت عند القاضي أو عن طريق من يأذن له القاضي بإجراء العقود[1].

كما أن الإشكالات التي أوردها الفقهاء قديما على إجراء العقد بالمكاتبة؛ كإشتراط الموالاة بين الإيجاب والقبول كان غير ممكن في الماضي إذا تم العقد عن طريقها وأصبح ممكنا اليوم، للسرعة التي شهدتها مثل هذه التقنيات، كما أن الشُّهود يمكنهم الاطلاع على الكتابة لحظة وصول الرسالة، وإعلان المرسل إليه القبول أمامهم[2].

ثانيا: عقد الزواج من خلال وسائل الاتصال الحديثة مشافهة

إن إجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق الاتصالات الحديثة، كالهاتف، وعبر الانترنت، وغير ذلك من الأجهزة، صورة جديدة لم يكن لها وجود في العصور الماضية، فقد يكون المتعاقدان حاضرين وغائبين في آن واحد أثناء إجراء العقد؛ بمعنى أن يكونا في مكانين متباعدين أو يكون كل واحد منهما في بلد ولكن يسمع كل منهما كلام الآخر وربما يشاهده؛ كالاتصالات التي تتم بواسطة التليفون وشبكة الانترنت .وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه الصورة بإجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة المباشرة على قولين تبعا لاختلاف مذاهبهم في شروط عقد الزواج.

1- أقوال العلماء في المسألة

القول الأول: عدم صحة إجراء عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقا ، وهو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بالأغلبية كما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[3].

القول الثاني: صحة عقد الزواج مشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة .وهو قول لبعض الفقهاء المعاصرين[4] على أن تتوافر الضوابط والاحتياطات التالية :

- أن يكون كل من الطرفين بعيدا عن الآخر، ويصعب اللقاء بينهما لإجارء العقد.
- يشترط وجود ولي المرأة لإجراء العقد، وأن يتلفظ الولي أو وكيله بالقبول فور قراءة الرسالة، فيشترط في القبول التلفظ، ولا تجزئ الكتابة وحدها، وتشترط الموالاة بين الإيجاب والقبول، أي في مجلس واحد مباشرة.

---

[1] - أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق،ص111.
[2] - عبد الرحمن عبدالله السند، المرجع السابق،ص230.
[3] - عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار المؤيد،(دط)،(د ت)،ج18،ص90.
[4] -عمر سليمان الأشقر،أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة،دار النفائس،عمان،ط1418،1ه،،ص83.

والإيجاب: أن يقول أو يكتب الخاطب :زوجيني نفسك، أنا فلان بن فلان، على مهر كذا وكذا .
والقبول :هو التلفظ بالموافقة، فيقول الولي :وأنا قبلت زواجك من موكلتي فلانة على المهر المذكور.
- أن يسمع القبول شاهدان مسلمان عدلان ذكران بالغان عاقلان بعد قراءة أو سماع الإيجاب
"وطريقة الإشهاد :حضور الشُّهود المحادثة الهاتفية أو المرئية التي يجري فيها العقد بحيث يسمعون الإيجاب والقبول، وهذا يقضي أن تتم المحادثة عن طريق جهاز هاتف يمكن الشهود من استماع صوت العاقد الآخر[1].
- يفضل رؤية كل من العاقدين للآخر.
- الاحتياط من التزوير والتدليس في شخصية كل من العاقدين عن طريق إظهار وسائل إثبات الشخصية أمام الشهود.
- يشترط إجراء العقد عبر هذه الوسائل في أماكن تشرف عليها مؤسسات إسلامية أو حكومية موثوقة (كالمحكمة الشرعية، أو دار الإفتاء وما شابه)[2].

2- الأدلة التي استندوا إليها

لقد استدل كلا الفريقين على ما ذهب إليه بأدلة مختلفة تبعا لاختلافهم في شروط عقد الزواج
بما يلي:

أ- أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي على عدم انعقاد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت والصورة على النحو الآتي:

- إن عقد الزواج عبر الهاتف واللاسلكي وغيره من الوسائل الناقلة للصوت قد يدخله خداع وغش لأحد الطرفين على الآخر، وأن عقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لايحتاط في غيره لحفظ الفروج والأعراض، فيحرم إذن عقد النكاح بهذه الوسائل الحديثة[3].

وقد جاء في نص الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما يلي:
" نظرا إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضا في الكلام وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغارا وكبارا ويحاكيهم في أصواتهم وفي لغاتهم المختلفة محاكاة تلقي في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد، ونظرا إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض والإحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح في الإيجاب والقبول والتوكيل

[1] - أسامة عمر سليمان الأشقر،المرجع السابق،ص109.
[2] - المجلس الإسلامي للإفتاء بيت المقدس، التزوج من خلال مواقع الزواج في الأنترنت[htt://www.fatawah.com] (تاريخ الدخول 2022/04/24).
[3] -مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة،ط2014،1، ص178.

على المحادثات الهاتفية تحقيقا لمقاصد الشريعة ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع"[1].

- أن عقد الزواج يشترط فيه الإشهاد، ولا يمكن أن يتم بصورة سليمة بحيث يحضر الإيجاب والقبول شاهدان كما يتم في حالة التعاقد بين حاضرين[2].

وقد ذهب أكثر أعضاء مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى جواز التعاقد بين غائبين مكاتبة أو مشافهة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة إلا في عقد النكاح فقد منعوه، وقد عللوا ذلك باشتراط الإشهاد فيه، وقد صدر قرار المجمع رقم :

(06/03/54) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة مجيزا التعاقد في المعاملات مانعا عقد النكاح بطريق وسائل الاتصال الحديثة كتابة ومشافهة؛ فقد جاء في القرار المشار إليه:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة من 14 الى 23 شعبان 1410ه الموافق ل14-20 مارس1990م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.)

ونظرا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات.

وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس (عدا الوصية والإيصاء والوكالة) وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف قرر:

- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس والكمبيوتر، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.
- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.
- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابا محدد المدة يكون ملزما بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.
- إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.
- ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات[1].

[1] - عبد الرزاق الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء،ج18،مرجع سابق،ص91.
[2] - بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل لفقهية المستجدة في النكاح،المرجع السابق،ص123.

ب- أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي على جواز انعقاد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت والصورة على النحو الآتي:

- أن إجراء العقد مشافهة عبر وسائل الاتصال تتوفر فيه شروط عقد الزواج، حيث يمكن أن يتم من خلال هذه الوسائل التلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين الآخر، والموالاة بين الإيجاب والقبول وكذلك سماع الشهود للإيجاب والقبول[2].
- أن المقصود من العقود هو الرضا لكي يتمكن من عرض عليه الإيجاب من المتعاقدين أن يتدبر أمره، فيقبل الإيجاب أو يرفضه، وهذا متوفر في العقد الذي يجرى عن طريق المشافهة.

القياس على ما ذكره الشافعية، وهو أقرب مثال يمكن اعتباره أساسا للتعاقد عبر الهاتف، ما ذكر في عقد البيع بين متناديين، بأن يكون العاقدان في مكانيين يسمع كل منهما الآخر، شاهده أو لم يشاهده[3]

وفي ذلك " لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا، صح البيع بلا خلاف"[4].

- إن المنع من إجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للصوت يستند إلى عدم إمكانية الشهادة واحتمال التزوير، فإذا انتفى هذا المحذور فإن علة المنع تزول، وهذا قد يتحقق بصورة أكبر في حال الاتصال المرئي المباشر والذي لا يتطرق إليه شك، وقد تكون التقنية على هذا المستوى لم تكن متيسرة حيث أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراره 1410ه[5].

3- المناقشة والترجيح:

تعرض القائلون بعدم انعقاد الزواج بالوسائل المسموعة للمناقشة كما يلي:

- إن القول بأن اتحاد مجلس الإيجاب والقبول شرط، وهنا لم يتحقق الاتحاد؛ لأن أحد العاقدين غير حاضر[6] يمكن أن يرد عليه بأنه لا يوجد دليل يمنع من إجراء العقود مع اختلاف المجلس.
- إن إجراء العقد بين غائبين بوسائل الاتصال الحديثة لا حرج فيه، فالعاقدان غائبان بأشخاصهما، ولكنهما يعقدان عقد الحاضرين، ويسمع كل واحد منهما الطرف الآخر، كما يسمعهما الشهود حين نطقهما بالإيجاب والقبول، فوسائل الاتصال اليوم ألغت المسافات، وجعلت الناس كأنما يعيشون في مدينة واحدة، بل قرية واحدة.

---

[1] - المجمع الفقهي الإسلامي، القرار(54/3/6) بشأن حكم إجراء العقود بألات الإتصال الحديثة،الدورة السادسة،جدة،1410ه

[2] -صفاء محمود العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، دار عماد الدين للنشر، عمان ،ط1،1430 ه،ص129.

[3] -أسامة عمر سليمان الأشقر،المرجع السابق،ص108.

[4] - زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب،تحقيق محمد محمد تامر،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط1،1422ه،ج2،ص49.

[5] - مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة،المرجع السابق،ص179.

[6] - بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح،مرجع سابق،ص126.

- وما علل به مجمع الفقه الإسلامي للمنع بعدم وجود الإشهاد غير مقبول، فالشهود يسمعون الخطاب، وهم يشهدون على ما سمعوا[1].
- وأما قول اللجنة الدائمة للإفتاء الموقرة أنه قد يحصل خداع أحد الطرفين للآخر، وإن عقد الزواج يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره، فيرد على ذلك بأن الحيطة في الفروج أمر مطلوب، ولكن الاحتياط لا يمنع إجراء عقد الزواج إذا ما اتخذت إجراءات تضمن سلامة إجراء العقود، ويمكن ضبط الخداع مع التطور السريع، أو معرفة ما يعرض للأجهزة من اختراق أو غيره عن طريق البرامج المتخصصة[2]. وقد ظهرت بعض الوسائل التي يمكن، أن تقلل من الغش والتزوير كذلك كرؤية كل واحد من العاقدين الآخر عبر الهاتف الذي يظهر صورة كل من المتحادثين، وكذلك ظهور صورة المتحدثين عبر الكمبيوتر المتصل بشبكة الانترنت، وأن يظهر المتعاقدان وسائل الإثبات الخاصة بكل واحد منهما بذكر رقم الهوية وتاريخها، ومكان صدورها[3].
- كما يمكن أن يظهر بعض الشهود المعروفين للطرفين، أو يعرفون كلا الطرفين، ويمكن للدول المعاصرة إنشاء طرائق لإجراء مثل هذه العقود، كأن يجري العقد عبر أجهزة الهاتف أو الحاسوب المتصلة بقاعات المحاكم، لإضفاء الرسمية عليها، خاصة وأن عقود الزواج اليوم لا تقبل المحاكم توثيقها إلا إذا جرت عن القاضي أو عن طريق من يأذن له القاضي بإجراء العقود[4].

بعد استعراض أدلة كلا الطرفين، يتبين – والله أعلم -ترجيح مذهب القائل بجواز انعقاد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة الناقلة للكلام نطقا وصورة في حالة توفر الضوابط المشار إليها سابقا ، وما يدعم هذا الرأي أنه يمكن تسجيل العقد بالصوت والصورة، للتوثيق وللاحتياط من التزوير والتدليس إضافة لما سبق ولقوة أدلة هذا الرأي، ولتعرض القائلين ، بعدم انعقاد الزواج بالوسائل المسموعة للمناقشة.

[1] - عبد الرحمن عبدالله السند،المرجع السابق،ص231.
[2] -بدر ناصر مشرع السبيعي، المرجع نفسه،ص123.
[3] - محمد بن يحى بن حسن النجيمي، حكم ‹إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، ص17.
[4] -أسامة عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق،ص112.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل طائفة من الزيجات النابعة من أهواء الناس وميولاتهم وأغلبها غير مشروع ، والخلل الشرعي والأدبي فيها متفاوت، إما لأنها مجرد واقعة مادية لاتعتمد على عقد شرعي كزواج الأصدقاء والزواج المدني، وإما لأنها مؤقتة غير مؤبدة كزواج الأنترنت المبني على الغرر، وإما لأنها تصادم مقاصد الشريعة كليا أو جزئيا كزواج المسيار.

الخـــاتـــمة

خاتمة:

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، نحمده ونشكره أن وفقنا إلى إتمام هذا البحث المتواضع، وبعد دراسة شاملة بَيَّنا فيها بعض عقود الزواج المعاصرة الأكثر شيوعا هذه الأيام في مجتمعنا المعاصر حسب وجهة نظر الباحثتين. وقد تطرقت الدراسة أيضا إلى الحكم الشرعي لكل نمط من أنماط الزواج هذه، من حيث مدى تطابقها أو مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية وخلصنا إلى العديد من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولا: النتائج

1- الزواج :هو عقد شرعي بين رجل وإمرأة ينشأ عنه حل الإستمتاع بينهما شرعا بلفظ التزويج وينشأ عنه أثار وتترتب عنه حقوق وواجبات لكلا الزوجين، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

2- الراجح في حكم الزواج عند جمهور الفقهاء أنه واجب في حال الإعتدال ومن حيث الأصل فهو سنة ومندوب إليه، وليس بواجب، أما في الظروف غير العادية فقد تعترية الأحكام الخمسة (واجب، محرم، مندوب، مكروه، مباح).

3- حتى يكون الزواج صحيحا منتجا لآثارة الشرعية ينبغي توفر أركانه، وشروطه، وأركانه حصرها الحنفية في الصيغة, وزاد الجمهور على الصيغة الشاهدين والولي والزوجة.

4- شرّع الشارع الحكيم الزواج لحكم كثيرة ومقاصد نبيلة، من بينها تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب.

5- مقاصد الزواج أصلية وتبعية، ومن المقاصد الأصلية نجد إبتغاء الولد وتكثير النسل وحفظ الفروج والأنساب، ومن التبعية نجد تحقيق السكن والمودة والرحمة من الزواج، وحل إستمتاع الطرفين ببعضهما.

6- هناك أنواع معاصرة من عقود الزواج ظهرت ولكل منها حكم شرعي حسب أثار وظروف كل عقد.

7- الزواج المدني عند جماهير العلماء باطل ، أما عند الحنفية فالأمر فيه سعة إلا أنهم يشترطون حضور الشهود، وللولي حق فسخ الزواج، وهنالك شروط للصيغة أيضا وإلا فالعقد فاسد إذا جرى دخول، وباطل إذا لم يتم الدخول.

8- قبل إبرام العقد المدني وتسجيله وجب إجراء عقد شرعي شفوي يتوفر على كافة أركانه الشرعية، ويشهد في الحالتين شاهدان عدلان.

9- إختلف العلماء المعاصرون في حكم زواج المسيار على أربعة أقوال: هناك من يرى بأن زواج المسيار جائز ومباح مطلقا وهناك من قال بأنه جائز ومباح مع الكراهة وقول أخر بحرمته وفريق توقف عن إبداء رأيه، والذي رأيناه أن زواج المسيار زواج صحيح إذا توافرت فيه الأركان والشروط المطلوبة ولكن لا ينبغي التشجيع عليه بل ينبغي أن تقصر إباحته على من إحتاج إليه ولم يجد سواه حلا.

10- يمكن تعريف زواج الصديق بأنه الزواج الذي يتم بين أفراد الجالية المسلمة في الغرب, وتوافقا فيه الزوجان على الإلتقاء لأوقات قصيرة, دون أن يجمعهما بيت الزوجية لأن الزوجة أسقطت حقها في السكنى والنفقة".

11- إختلف الفقهاء في حكم زواج الصديق على قولين المجيزون وحجتهم فيه على إعتبار المصالح المرجوة للمسلمين في المجتمعات الغربية وهو مخرج من الوقوع في المحرمات،أما المانعون فحجتهم كانت إنعدام السكن والمودة خاصة وأنها من المقاصد الأساسية للزواج فإذا لم تتحقق هذه المقاصد فقد الزواج قيمته الأساسية وأصبح مجرد شهوة يتساوى فيه الإنسان والحيوان.

12- الزواج عبر الأنترنات يكون بطريقين إما الإعلان عن الزواج عبر الأنترنت أو إنشاء عقد الزواج عبر الأنترنات ولكل حالة منهما حكم شرعي.

13- الإعلان عن الزواج عبر الأنترنات فيوجد إتفاق من حيث المبدأ على أن تعريف الراغبين في الزواج ببعضهم جائز، ولكن ليس على إطلاقه وإنما بضوابط ومعايير تحافظ على القيم والاخلاق وتصون الكرامة والعفة.

14- إختلف الفقهاء حول عقد الزواج عبر الأنترنات على مذاهب لكن الراجح هو جواز إنعقاد النكاح بوسائل الإتصال الحديثة الناقلة للكلام نطقا وصورة في حالة توفر ضوابط معينة ، وما يدعم هذا الرأي أنه يمكن تسجيل العقد بالصوت والصورة، للتوثيق وللإحتياط من التزوير والتدليس.

ثانيا: التوصيات والمقترحات

1- عدم الإنسياق وراء مسميات الزيجات التي إستجدت في هذا العصر والتي لايتفق أغلبها مع الزواج الشرعي.

2- التوعية المستمرة من قبل الوالدين، والمؤسسات التعليمية، وخطباء المساجد، ووسائل الإعلام بأهمية الزواج الشرعي الصحيح المستوفي لكافة أركانه وشروطه حفاظا على الأسرة الإسلامية والمجتمع المسلم .

3- الدعوة الى تعديل بعض مواد قوانين الأحوال الشخصية المخالفة للشريعة الإسلامية بما يتفق وأحكام الإسلام، ويحقق المقاصد العامة والخاصة من الزواج.

4- ضرورة تكييف بعض الأنكحة بما يتماشى مع الزواج الشرعي، فلا بد من إجراء عقد شرعي قبل إتمام إجراءات الزواج المدني.

5- ضرورة لجوء الشباب المسلم إلى الزواج الشرعي الصحيح، والذي يتم توثيقه حسب الأصول في المحاكم الشرعية، وعدم اللجوء إلى الأنماط الأخرى من الزواج والتي قد تؤدي إلى الوقوع في الشبهات .

6- إصدار القوانين والتي تشدد العقوبة على من يقدم على زواج مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية. حيث أن في ذلك إهدار لحق المرأة والرجل والأولاد والنسل صيانة للمجتمع الإسلامي من العبث الذي قد يحصل جراء الزواج الذي تدور حوله الشبهات.

7- الحث على تعدد الزوجات والذي شرعه الله تعالى شرط تحقق العدل، حتى نتفادى الشبهات التي تحوم حول زواج المسيار.
8- تخفيف تكاليف الزواج على معشر الشباب مع ضرورة تضافر جهود مؤسسات الدولة المدنية والأهلية لمساعدة الشباب المقبلين على الزواج عن طريق صناديق مخصصة لمساعدتهم، وفي هذا يتحقق التكافل بين أفراد المجتمع المسلم.
9- تأسيس جمعيات إسلامية في الدول الأجنبية لمساعدة الشباب المغتربين على تكاليف الزواج لتفادي زواج الفرند الذي يفتقد الى مقاصد الزواج من بناء أسرة تسودها المودة والمحبة والعشرة الدائمة بين الزوجين.

وفي الختام نسال الله تعالى أن يجنبنا الزلل في القول والعمل والمعتقد وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وان يعلمنا بما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ويهدينا إلى الطريق المستقيم وأن يوحد كلمة المسلمين على الحق، ويجمع صفوفهم على البر والتقوى، ويصلح نياتنا ويغفر لنا ولوالدينا انه سميع قريب وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس سور وآيات القرآن

السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
{ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ}.	35	16
{ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}	230	16
سورة النساء		
{ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا}	03	23 -20 63
{وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ... }	20	16
{ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا}	128	52
سورة المائدة		
{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}	05	59
{ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ }	67	72
سورة ق		
{ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ }	07	16
سورة الروم		
{ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا	21	55-30-20

لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ }		
سورة النور		
{وَأنكِحُوا الأيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}	32	16 63
{وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ}	33	62
سورة الرعد		
{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِىَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ}	38	21
سورة الطلاق		
{ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ} [الطلاق:06].	06	60، 61
سورة الفرقان		
{ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا}	74	31

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
«أَحَقَّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»"	52
«إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ مانوى»	67
«حديث أم حبيبة رضي الله عنها؛ أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي للنبي صلى الله عليه وسلم وَأَمْهَرَهَا عنه أَرْبَعَة آلاَف وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسولِ صلى الله عليه وسلم».	72
«ثلاثةٌ حقٌّ على اللهِ عونهم : المجاهدُ في سبيلِ اللهِ، والْمُكَاتَبُ الذي يريدُ الأداءَ، والناكحُ الذي يُرِيدُ العفافَ»	62
«المسلمون على شروطهم»	52
«والله إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لله وأَتْقَاكُم لَهُ، ولَكِنِّي أصُومُ وأُفْطِرُ، وأصَلِّي	21

وأرْقدُ، وأتَزَوجُ النِّساءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي»	
"هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك»	33
«كَانتَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ قدْ أسَنَّتْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" لا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، وَقَدْ عَلِمَتْ مكَانِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنهَّ يَسْتَكْثِرُ مِنِّي"، فَخَافَتْ أَنْ يفُارِقَهَا ما عِنْدَهُ، فَقَالَتْ :يَا رَسُولَ اللَّهِ، يوَمِي الَّذِي يُصِيبُنِي لِعَائِشَةَ وَأَنْتَ مِنْهُ وَضَنَّتْ بِمَكَاِ فِي حِلٍّ، فَقَبِلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»	52
«يا معشرَ الشَّبابِ مَن استطاعَ منكُم الباءَةَ فليتزوَّجْ، فإنه أغَضُّ للبَصَرِ وأَحْصَنُ للفرج، ومَنْ لم يستطعْ فعليهِ بالصَّومِ فإنه لهُ وِجاءٌ»	34-24-23-21

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1- إبراهيم أنيس, المعجم الوسيط,ج1.
2- إبراهيم ابن محمد بن سالم إبن ضويان،منار السبيل شرح الدليل، ج2.

3- إبن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم،الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ج6.
4- إبن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري ،المكتبة السلفية،الرياض، ج9.
5- ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى،ج9، تحقيق لجنة إحياء التراث،(د ط) ،(د ت ن)، دار الأفاق الجديدة، بيروت.
6- ابن فارس أحمد بن زكريا بن الحسين, معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج5.
7- ابن رشد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية، بيروت،ط1،(د ت ن)،ج3.
8- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي، المغني،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،(د ،ط)، (د ت ن).
9- إبن قدامة: موفق الدين عبدالله، المغني شرح مختصر الخرقي،تحقيق:عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمدالحلو، دار عالم الكتب، الرياض،ط1417،3ه،ج6.
10- ابن منظور, لسان العرب، المكتبة الوقفية، القاهرة، (د ط)،(د ت ن)،ج14.
11- ابن مفلح، شمس الدين أبي عبدالله بن محمد المقدسي الحنبلي،الفروع، وبذيله تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي،ج5، دار الكتب العلمية، لبنان.
12- إبن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الرياض،(د ط)،1423،ج4.
13- ابن نجيم، الأشباه والنظائر،دار المعرفة، بيروت،ط1.
14- أبو داوود في سننه، كتاب تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت ،ج2.
15- أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير،تحقيق مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة،(د ط)،(د ت ن)،ج2.
16- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي،المعهد العالي للفكر الإسلامي،ط1410،1ه-1990م.
17- الآمدي: سيف الدين علي بن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق، سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت،ط2، 1406-1986،ج1.
18- الأنصاري بن يحى زكريا, فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب, دار المعرفة, بيروت ,1418 ه ،ج1.

19- الأنصاري،زكريا بن محمد بن زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب،تحقيق محمد محمد تامر،دار الكتب العلمية ،بيروت،ط1،1422ه،ج2.
20- أنور العمروسي, موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2003ج2.
21- أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق(زواج المسيار،العرفي،الفحص الطبي،الزواج بنية الطلاق)،دار النفائس،ط1، عمان،2000.
22- أسامةعمر سليمان الأشقر،أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دارالنفائس، عمان،ط1، 1418ه.
23- الأصفهاني أبي القاسم الحسين إبن محمد, المفردات في غريب القران، مكتبة نزار مصطفى الباز،ج1.
24- إحسان محمد عائش العتيبي، أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة،دار ابن خزيمة، ط1 ،1418ه.
25- بثينة السيد العراقي،أسرار في حياة العانسات، دار طويق للنشر والتوزيع،ط2000،2م.
26- البخاري، الجامع المسند الصحيح،تحقيق محمد بن زهير ناصر، دار طوق النجاة، ط 1422،1ه،ج7.
27- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي،كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد أمين الضناوي, عالم الكتب,ط1، 1417ه-1997م، بيروت.
28- البيضاوي: ناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمد بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل(تفسير البيضاوي)، تحق محمد صبحي بن حسن حلاق ومحمود أحمد الأطرش،دار الرشيد،ط1421،1ه-2000م، بيروت، ج1.
29- البيهقي ،السنن الكبرى، دار ابن لعبون للنشر والتوزيع، الرياض،1423،ج6.
30- الترمذي،سنن الترمذي- الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
31- الجوهري: أبي نصر إسماعيل بن حماد،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،دار الحديث،القاهرة، 2009.
32- الحصفكي محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية المحتار، لابن عابدين، ط1398،2ه، دار الفكر، بيروت،ج3.
33- الحصيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار في الفقه الشافعي، دار البشائر، ط1422،9ه- 2001م،ج1.
34- الحطاب أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، دار الرضوان للنشر،نواقشوط،ج 3.

35- رائد عبدالله نمر البدير، مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع التطبيقي، دار إبن الجوزي، القاهرة،ط2006،1.
36- الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان دائرة المعاجم،(د ط)،1986.
37- رمضان رزق بدوي السيد، تقييد الزواج بسن معين وآثاره في ميزان الفقه الإسلامي، قسم الفقه العام،جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية للبنين، مصر.
38- السرخسي, أصول السرخسي, دار الكتب العلمية, بيروت ,1993.
39- السرخسي، شمس الدين،المبسوط ، دار المعرفة، بيروت، ج5.
40- الشاطبي أبو إسحاق ابراهيم, الموافقات في أصول الشريعة, تحقيق محمد عبد الله دراز, دار المعرفة, لبنان39.
41- الشربيني محمد الخطيب, الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع, دار الفكر, بيروت,ج2.
42- الشربيني شمس الدين محمد ابن الخطيب, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا يحي ابن شرف النووي الشافعي(ت:676)،دار المعرفة، بيروت، ط1418،1ه-1997م،ج3.
43- الشقفة محمد البشير، الفقه المالكي في ثوبه الجديد،ج3،ط3، 1438-2007م، دار القلم،دمشق.
44- الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق محمد سالم هاشم،ط1410،1ه، دار الكتب العلمية ،ج6.
45- صفاء محمود العياصرة، المستجدات العلمية وأثرها على الفتوى في الأحوال الشخصية، دار عماد الدين للنشر، عمان ،ط1430،1ه.
46- الطهطاوي علي أحمد عبد العال، شرح كتاب النكاح،ط1،دارالكتب العلمية،بيروت،1426ه-2005م.
47- عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة، دار قرطبة،الجزائر،ط1432،1ه.
48- عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج،دارالفكر،بيروت، ط1،(د ت ن) ج7.
49- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسيره كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة،ط1، 1423-2002م،ج5،(د ت ن).
50- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1419ه،ج1.
51- عبد الرحمن السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، دار الوراق، بيروت،ط1424،1ه،
52- عبد الرزاق الدويش،فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،دار المؤيد،(دط)،(د ت) ،ج18.
53- عبد الملك بن يوسف المطلق، زواج المسيار دراسة فقهية وإجتماعية نقدية، دار إبن لعيان، الرياض،2012م.

54- عبد الفتاح كبارة، الزواج المدني دراسة مقارنة، دار الندوة الجديدة، بيروت،ط1994،1.
55- عطية صقر، الأسرة تحت رعاية الإسلام، مؤسسة الصباح، الكويت،ط1.
56- عبد الموجود عادل أحمد، الأنكحة الفاسدة، دار الكتب العلمية،ط2005،5.
57- عرفات بن سليم الدمشقي, نكاح المسيار وأحكام الأنكحة المحرمة, المكتبة العصرية, بيروت،ط2002،1.
58- الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف،القاهرة ،ط2.
59- القاضي هشام قبلان، الزواج في الإسلام وأشكال الزواج المستحدث،مؤسسة الرحاب الحديثة، بيروت،ط1، 1999.
60- الكاساني الحنفي أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ،ط2 ،1406ه-1986،ج2.
61- مجمع اللغة العربية, المعجم الوسيط, مكتبة الشروق الدولية،اسطنبول، ط1972،4، ج1.
62- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي،ط1377،3ه-1957م.
63- محمد الدسوقي، الأسرة في التشريع الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية ومشروع القانون القطري للأحوال الشخصية،دار الثقافة، الدوحة، ط1423،2ه-2002م.
64- محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،تحقيق محمد عليش، دار الفكر،بيروت،ج2.
65- محمد إبراهيم الحفناوي، الموسوعة الفقهية الميسرة "الزواج"، مكتبة جزيرة الورد،2013.
66- محمد بن يحي بن حسن النجيمي ، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، المجمع الفقهي الاسلامي، الدورة 18.
67- محمد بن يحى بن حسن النجيمي، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية.
68- محمد علي الضناوي، الزواج الإسلامي أمام التحديات،المكتب الإسلامي،بيروت،ط1980،2.
69- محمد سليمان الأشقر، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسال، بيروت ،ط1424،6ه،ج2.
70- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ط1 2014.
71- مسلم، صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،(د ت ن)،ج2.

72- مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، دمشق،.(د ط)،1961.
73- المقدسي: شرف الدين أبي النجا موسى إبن أحمد الحجاوي ،زاد المستنقع في إختصار المُقْنِع, مكتبة النهضة الحديثة, مكة المكرمة،ج1.
74- النووي محي الدين يحي, روضة الطالبين وعمدة المفتين, دار الفكر, بيروت,1995, ج6.
75- النووي يحي بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، بيروت ،ط2 ،1414ه-1994،ه،ج9.
76- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،دمشق، ط 2 ،1405ه-1970م،ج7.
77- الوزير عون الدين يحي بن هبيرة الحنبلي، الإفصاح عن معاني الصحاح،ج2،(د ت) طباعة المؤسسة السعدية، الرياض.
78- وهبة مصطفى الزحيلي، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة،(دط)،(د ت ن).
79- يوسف القرضاوي, زواج المسيار حقيقته وحكمه, مكتبة وهبة,ط1, 1999 القاهرة.

ثانيا: المقالات

1- أحمد حسن أبو جعفر، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد5، العدد2، ديسمبر 2018م.
2- خلود بدر الزمانان، "شروط عقد النكاح في الفقه الإسلامي وإختيارات قانون الأحوال الشخصية الكويتي مع بعض القوانين الأخرى"، المجلد4، العدد32
3- عبد الله بن منيع, لقاء منشور في مجلة الأسرة, العدد 46.
4- مجلة الأسرة، العدد 46،محرم1418ه.
5- محمد خلف محمد بني سلامة، مشروعية عقود الزواج بالكتابة عبر الأنترنات"دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني" مجلة الجامعة الإسلامية، العدد2014،2.
6- محمد إلياس، "زواج المسيار حقيقته وحكمه"، البصيرة، المجلد2، العدد4 ،2013.
7- عبد المجيد الزنداني، "زواج الفريند نكاح لاسفاح"، مجلة المستقبل الإسلامي، العدد121، 1424ه – 2003م .

ثالثا: الرسائل العلمية الجامعية

1- أحلام إبراهيم عبد الله مطر، عقد النكاح بوسائل الإتصال الحديثة، (بحث مقدم للمؤتمر العلمي الاول لطلاب وطالبات التعليم العالي)،جامعة ام القرى،كلية التربية،قسم الدراسات الإسلامية، السعودية15-16-03-1431ه.

2- بدر ناصر مشرع السبيعي، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، (رسالة ماجيستير) في الفقه المقارن، كلية الدراسات العليا،جامعة الكويت.
3- حسبي الصديق، موقف القرضاوي في حكم زواج المسيار،(دراسة تحليلية نقدية في ضوء ضوابط المصلحة للشيخ سعيد رمضان البوطي)، رسالة ماجيستير،قسم الأحوال الشخصية، جامعة مولانا مالك ابراهيم الاسلامية الحكومية مالانج،2017م.
4- حسن السيد حامد حطاب، مقاصد النكاح وأثارها دراسة فقهية مقارنة،1430ه-2009 م ، المدينة المنورة.
5- جومادان أردينتشة، حكم الزواج العرفي في الإسلام دراسة فقهية تحليلية، (مقدم لموافاة الشروط للحصول على الدرجة الجامعية الأولى)، جامعة شريف هداية الإسلامية الحكومية، جاكرتا، كلية الدراسات الإسلامية والعربية ،1436ه-2015م.
6- سمية عبد الرحمن عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، (رسالة ماجيستير) في الفقه المقارن ،الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة،2006م.
7- سالم عبد الغني الرافعي، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، (رسالة دكتوراه)، دار إبن حزم، بيروت ،ط1.
8- محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر(هولندا نموذجا) (أطروحة دكتوراه دولة في الدراسات الإسلامية)، جامعة محمد الأول،دار الكتب العلمية، بيروت،ط2001،1.
9- - ماهر العلي، القصود غير المشروعة وأثرها في عقد النكاح، (رسالة ماجيستير) في الدراسات الإسلامية الأساسية، جامعة يلوا، معهد العلوم الإجتماعية، تركيا،2018.
10- مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم، حكم إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الزقازيق.

رابعا: النصوص القانونية

1- المادة 4 من القانون رقم84-11 المؤرخ في 09-06-1984م المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27-02-2005م، الجريدة الرسمية 78 رقم12في 30-09-1975.

2- المجمع الفقهي الإسلامي،القرار(54/3/6) بشأن حكم إجراء العقود بألات الإتصال الحديثة،الدورة السادسة ،جدة،1410ه.

خامسا: مواقع الانترنت

1- أحمد الكردي:-http://www.islam.gov.kw/demo/fatwaa detail.php ?fatwaa

2- إسلام ويب، الشيخ الزنداني يوضح مقصده بزواج "فريند"، https://www.islamweb.net/ar/article/45934.

3- إسلام اون لاين، بنك الفتاوى،https://islamonline.net/.

4- حامد العلي، الزواج عبر الأنترنت:
http//www.islamonline.net/fatwa/arabic/fatwaDisplay.asp ?hFatwaI D=683
5- الزواج المدني: كيف يختلف الزواج مدنيا عن الزواج الشرعي
. https://www.ts3a.com
6- هنادي الموسى، الفرق بين الزواج المدني والزواج الشرعي،https://mufahras.com.
7- قرار المجمع الفقهي في أبرز الأنكحة المستحدثة .https://fiqh.islamonline.net
8- عبد الصبور شاهين مقال بخصوص فتوى الزنداني, www.aforeritrea.com
9- سليمان عبد الله الماجد القاضي،" مقال بخصوص فتوى الشيخ الزنداني" www.sudailynews.com.
10- وجدان الدباس، الزواج عبر الانرنت.https://hyatok.com .
11- دار الفتوى المصرية http://www.dar-alifta.org
12- سامي الماجد، الزواج عبر الانترنت:
http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/fatwadisplay.asp ?hfatwaI D=103
13- دار الفتوى المصرية : http://www.dat-alifta.org
14- عبد الإله بن مزوروع المزروع، عقد الزواج عبر الأنترنت، majles.alukah.net .
15- المجلس الإسلامي للإفتاء بيت المقدس، التزوج من خلال مواقع الزواج في الأنترنت http://www.fatawah.com .
16- يوسف البدري،"مقال بخصوص فتوى الزنداني", www.aforeritrea.com
17- يوسف القرضاوي، " زواج المسيار"-https://m.al sharq.com/article/04/07/2016
18- يوسف القرضاوي، " زواج المسيار[-https://m.al sharq.com/article/04/07/2016.
19- https://fiqh.islamonline.net/

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
البسملة.....	
شكر وعرفان.....	
الإهداء	
مختصرات البحث.....	
مقدمة..... ..	أ
الفصل الأول: عقد الزواج مفهومه ومكانته في الإسلام	14
تمهيد.....	15
المبحث الأول: تعريف الزواج ومشروعيته وحكمه.....	16
المطلب الأول: تعريف الزواج.....	16
الفرع الأول: لغة.....	16
الفرع الثاني: تعريف الزواج إصطلاحا.....	17
أولا: تعريفات فقهاء المذهب.....	17
ثانيا: تعريفات المحدثين.....	19
المطلب الثاني: مشروعية الزواج.....	19
الفرع الأول: من الكتاب.....	20
الفرع الثاني: من السنة النبوية.....	21
الفرع الثالث: من الإجماع.....	22

المطلب الثالث: حكم الزواج.....	22
الفرع الأول: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم.....	22
الفرع الثاني: حكم الزواج حسب الظروف.....	24
المبحث الثاني: أركان عقد الزواج وشروطه والحكمة من مشروعيته.....	26
المطلب الأول: أركان عقد الزواج وشروط صحته.....	26
الفرع الأول: أركان عقد الزواج.....	26
الفرع الثاني: شروط صحة الزواج.....	28
المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الزواج ومقاصده.....	29
الفرع الأول: الحكمة من مشروعية الزواج.....	29
الفرع الثاني مقاصد الزواج.....	30
أولا: المقاصد الأصلية.....	31
ثانيا: المقاصد التبعية.....	32
خلاصة الفصل.....	35
الفصل الثاني: صور من عقود الزواج المعاصرة.....	37
تمهيد.....	38
المبحث الأول: الزواج المدني.....	39
المطلب الأول: تعريف الزواج المدني.....	39
المطلب الثاني: الفرق بين الزواج المدني والزواج الشرعي.....	41
المطلب الثالث: حكم الزواج المدني.....	42
المبحث الثاني: زواج المسيار.....	46
المطلب الأول: تعريف زواج المسيار.....	46
أولا: تعريف زواج المسيار لغة.....	46
ثانيا: تعريف زواج المسيار إصطلاحا.....	47
المطلب الثاني: أسباب ودوافع زواج المسيار.....	48
أولا: أسباب تتعلق بالنساء.....	48
ثانيا: أسباب تتعلق بالرجال.....	49
ثالثا: أسباب تتعلق بالمجتمع.....	51
المطلب الثالث: حكم زواج المسيار.....	51
المبحث الثالث: زواج الصديق" الفرند".....	58
المطلب الأول: تعريف زواج الصديق.....	58
المطلب الثاني: حكم زواج الصديق.....	59
المطلب الأول: تعريف الزواج عبر الأنترنت.....	65

المطلب الثاني: صور عقد الزواج عبر الأنترنت.....	66
المطلب الثالث: حكم الزواج عبر الأنترنت.....	66
الفرع الأول: الإعلان عن الزواج عبر الأنترنت.....	66
الفرع الثاني: إنشاء عقد الزواج عبر الأنترنت.....	69
أولا: إنشاء العقد بالكتابة.....	69
ثانيا: عقد الزواج من خلال وسائل الإتصال الحديثة مشافهة.....	74
خلاصة الفصل.....	81
الخاتمة.....	83
فهرس سور وآيات القرآن الكريم.....	88
فهرس الأحاديث النبوية.....	90
قائمة المصادر والمراجع.....	92
فهرس الموضوعات.....	104
ملخص البحث.....	107

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة الى بيان الحكم الشرعي لبعض صور الزواج المستحدثة التي دار حولها جدل فقهي بين العلماء، كزواج المسيار، والزواج المدني، وزواج الأصدقاء والزواج عبر الأنترنت، وذلك من خلال بيان شروط عقد الزواج الشرعي الصحيح وأركانه في ضوء الفقه الإسلامي، وقد إستلزم كل هذا من الباحثتين أن يتبعا المنهج الإستقرائي في محاولة للإطلاع على ماكتب حول هذه القضايا من آراء وفتاوى، وإتباع ذلك بدراسة تحليلية لفهم نصوص الشارع، ومعرفة مقصده تجاه جزئيات كل قضية مطروحة، مع محاولة أن يسبق ذلك ظروف نشأة هذه الأنواع والأسباب التي أدت إلى إنتشارها في واقع المسلمين.وختمنا بحثنا هذا بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الزواج، المسيار، المدني، الفرند ، زواج الأنترنت

Absract :

This study aims to clarify the legal ruling of some of the new marriage forms that revolved around a jurisprudence between scholars, such as misyar marriage, civil marriage, marriage of friends and marriage via the Internet, by explaining the conditions of the correct legal marriage contract and its pillars in the light of Islamic jurisprudence, and it has necessitated all this The researchers are to follow the inductive approach in an attempt to see what is written on these issues of opinions and fatwas, and to follow this with an analytical study of the understanding of street texts, and to know its destination towards the particles of each issue raised, with an attempt to precede the conditions of the emergence of these types and the reasons that led to their spread in reality Muslims have concluded our research with a set of results and recommendations.

Keywords: marriage, misyar, civil, freind,and internet marriage